مدونة المناهج السعودية

https://eduschool40.blog

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

مكتبة المعالي
١٢ ريال

النظام السياسي في الإسلام
(فقه السياسة الشرعية)

ملخص + بنك اسئلة محلول

Email : maali263@yahoo.com

الموقع / المدينة المنورة :حي الفيصلية – أمام مركز شرطة الفيصلية – جوار استراحة الخفجي –للإستفسار والتواصل واتساب / ٠٥٥٣٢٥٩٠٢٩

النظام السياسي في الإسلام

(فقه السياسة الشرعية)

التعريف بالنظام السياسي في الإسلام

السياسة في لغة العرب: السياسة كلمة عربية وليست معربة، أصيلة وليست منقولة، تحمل معاني متعددة، أهمها التدبير والقيام على الشيء بما يصلحه، واستقر معناها في العصر الحديث على ما جاء في المعجم الوجيز: أنها تعني تدبير شئون الدولة، وعلى ما جاء قبل ذلك في الحديث المتفق عليه: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي، خلفه نبي، وإنه لا نبي بعد". "أي تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية".

والسياسة في الاصطلاح: لها تعريفات عديدة مختلفة، فقيل: هي تدبير أمور الدولة. وقيل: هي علم أو فن حكم الدول. وقيل غير ذلك.

أما النظام السياسي: "فهو الهيكل الذي ينظم العلاقات بين الحاكمين والمحكومين، ويتشكل من مجموع المؤسسات التي تنظم المجتمع المدني، وتلك التي تنظم السلطة، ويرد النص على النظام السياسي في دساتير البلاد المختلفة.. وتختلف الأنظمة السياسية بحسب: مصدر السلطة.. وطريقة تنظيم السلطات.. وبنية الدولة".

والسياسة في المنظور الإسلامي: رعاية شئون الأمة في الداخل والخارج بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

وأفرطت طائفة أخرى فسوغت منه ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي به قامت السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل، وتبين وجهه، بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله تعالى لم يحصر طرق العدل، وأدلته، وعلاماته في شيء، ونفى

غيرها من الطرق التي هي مثلها أو أقوى منها، بل بيَّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج به العدل والقسط فهي من لدين.

هذا ويقسم شراح القانون الدستوري والنظم السياسية نظم الحكم إلى ثلاثة أنواع:

١- نظم الحكم الغربية أو الديمقراطية.

٢- نُظم الحكم الشرقية.

٣- نظم الحكم الديكتاتورية.

الإسلام دين ودولة

إذا كان هناك من يلصق بالنظام السياسي الإسلامي – زوراً وبهتاناً- اسم الديمقراطية أو الشيوعية! فإن بعض المنتسبين للإسلام ممن تأثروا بالثقافة الغربية ينكرون أن يكون للإسلام دولة، أو أنه جاء ليحكم أمة، وينظم العلاقات بين جميع البشرية، وظنوا كما ظن أساتذتهم في الديار الغربية: أن الدين علاقة بين الإنسان وربه، ولا ينبغي للدين أن يتدخل في شئون الناس الاجتماعية والاقتصادية والقضائية، ثم راحوا ينادون بوجوب فصل الدين عن الدولة، لتلحق الأمة بركب التقدم والحضارة!!

وإذا تم فصل الدين عن الدولة في البلاد الغربية بسبب تعنت الكنيسة ومحاربتها للعلماء الذين كانوا يخرجون عليها بحقائق علمية تناقض العلوم الكنسية، فهذا لا ينسحب بحال إلى البلاد الإسلامية، ذلك أن الإسلام يفتح آفاق العلم والاختراع والرقي والحضارة الإنسانية، فكثيرة هي النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تشير إلى حقائق علمية لم تكن معروفة للناس وقت نزول القرآن، وكشفت العلوم الحديثة عن صحتها.

أين توجد مباحث النظام السياسي في الإسلام؟

لقد كتب العلماء من مختلف المذاهب الإسلامية في أسس النظام السياسي الإسلامي وقواعده وأحكامه، وكانوا يطلقون عليه المصطلح: "الولاية" أو "الإمامة الكبرى" أو "السياسة الشرعية" أو "السياسة المدنية" أو "الأحكام السلطانية" وكان التأليف في هذا العلم الشرعي يأخذ منحيين اثنين غالباً:

الأول: ضمن كتب الفقه الإسلامي والحديث الشريف، فكما الفينا في هذه الكتب أبواباً للطهارة والصلاة والزكاة والصيام والشركة والبيوع وغير ذلك، نجد أيضاً: باباً للإمامة أو الإمارة أو الأحكام السلطانية.

ومن العلماء من نحى المنحيين كليهما: يقول أبو يعلى الفراء في مقدمة كتابه "الأحكام السلطانية": "أما بعد: فإني كنت صنفت كتاب الإمامة، وذكرته في أثناء كتب "المعتمد" ... وقد رأيت أن أفرد كتاباً في الإمامة، أحذف فيه ما ذكرت هناك من الخلاف والدلائل، وأزيد فيه فصولاً أُخر تتعلق بما يجوز للإمام فعله في الولايات وغيرها..".

مصادر النظام السياسي في الإسلام

المصدر الأول: القرآن الكريم

قال تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} [المائدة:٤٩].

وقال سبحانه: {إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} [النساء:١٠٥].

"فالمصدر العام للإسلام: هو كتاب الله تعالى، ولم يتعرض فيه لتفصيل الجزئيات، بل نص فيه على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يُبنى عليها تنظيم الشئون العامة للدولة، وهذه الأسس والقواعد قلما تختلف فيها أمة عن أمة، أو زمان عن زمان، أما التفصيلات التي تختلف فيها الأمم باختلاف أحوالها وأزمانها، فقد سكت عنها، لتكون كل أمة في سعة من أن تراعي فيها مصالحها الخاصة، وما تقتضيه حالها.

وفي القانون الجنائي: لم يحدد عقوبات مقدرة إلا لخمس فئات من المجرمين: الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً، والذين يقتلون النفس بغير حق، والذين يرمون المحصنات الغافلات، والزانية والزاني، والسارق والسارقة.

أما في سائر الجرائم- من جنايات وجنح ومخالفات- فلم يحدد لها عقوبات، وإنما ترك لأولي الأمر أن يقدروا عقوباتها بما يرونه كفيلاً بصيانة الأمن وردع المجرم واعتباره غيره، لأن هذه التقديرات مما تختلف باختلاف البيئات والأمم والأزمان، فمهد السبيل لولاة كل أمة أن يقرروا العقوبات بما يلائم حال الأمة، ويوصل إلى الغرض من العقوبة، وأرشد الله سبحانه إلى أصل عام لا تختلف فيه الأمم، وهو أن تكون العقوبة على قدر الجريمة.

وفي قانون المعاملات: اكتفى بالنص على إباحة ما يقتضيه تبادل الحاجات ودفع الضرورات، فأحل البيع والإجارة والرهن وغيرها من عقود المعاملات، وأشار إلى الأساس الذي ينبغي أن تُبنى عليه تلك المبادلات، وهو التراضي.

وفي النظام المالي: فرض في أموال ذوي المال وعلى رءوس بعض الأنفس ضرائب وجهها في مصارف ثمانية، مرجعها إلى سد نفقات المنافع العامة ومعونة المعوزين، وترك تفصيل الترتيب لهذه الموارد وتصريفها في مصارفها لكل أمة تتبع فيه ما يلائمه.

المصدر الثاني- الحديث الشريف والسيرة النبوية:

فهذا المصدر يعرفنا على النموذج الأمثل للدولة الإسلامية، بدءاً بالطريق الشرعية الموصلة إلى قيامها، وتأسيسها على دعائم قوية، وتنظيم شئون مجتمعها، وعلاقة حاكمها بمحكومها، وعلاقتها بالدول الأخرى في السلم والحرب، فهذه الأمور وغيرها، لا يمكن أن نتعلمها إلا من خلال هذا المصدر الأصيل، بل لا يمكن فهم القرآن فهماً صحيحاً، وتطبيقه تطبيقاً سليماً إلا بدراسة السنة المطهرة، فالسنة مثل القرآن في التشريع وإفادة الأحكام، بل القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن- كما قال بعض السلف- وذلك لأنها شارحة للقرآن مبينة له، بتفسير

مجمله، وتقييد مطلقه، وتخصيص عمومه، بل جاءت السنة بأحكام من الكثرة بمكان ليس لها في القرآن من ذكر ولا بيان.

المصدر الثالث- إجماع الأمة، سيما الصحابة والخلفاء الراشدين:

ويعرف الإجماع بأنه: اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي في واقعة.

ودليل حجته قوله سبحانه: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء:١١٥]، والأمة في مجموعها معصومة، ومن المحال أن تجتمع على باطل، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة". وقوله صلى الله عليه وسلم: "وعليكم بالجماعة، فإن الله لا يجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة". وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه بل المتواتر: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة".

المصدر الرابع- الاجتهاد:

وذلك إذا عُدم النص والإجماع، ويعرف الاجتهاد بأنه بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية، للمسائل وللوقائع التي لا نص فيها، ولا انعقد إجماع عليه. قال سبحانه: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء:٨٣].

وشروط الاجتهاد كثيرة منها: أن يحيط من الكتاب والسنة بما يتعلق بالأحكام، وأن يكون عالماً بأصول الفقه، ومواضع الإجماع والخلاف، وصحيح الحديث وضعيفه، وأن يكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة، وأن يكون عالماً بلسان العرب.

وطرق الاجتهاد عديدة منها: القياس، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وغير ذلك.

ومن الاجتهاد في السياسة الشرعية: الإفادة من تجارب غير المسلمين في النظم والإدارة إذا كانت تحقق العدل للناس، وتحقق مصالحهم، ولم تتعارض مع نص شرعي، كما في تدوين عمر الدواوين وفرضه الخراج وإنشائه السجون، فالسياسة الشرعية- كما سبق- لا تقف على ما نطق به الشرع المطهر، وإنما يشترط أن لا تخالف النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

سمات النظام السياسي في الإسلام

يتميز النظام السياسي الإسلامي عن الأنظمة السياسية الأخرى بميزات فريدة، مهمة، ترشحه لقيادة البشرية جمعاء، مهما اختلفت أجناسهم، وتنوعت ثقافاتهم، وهذه السمات أيضاً تجعله صالحاً لتطبيقه والعمل به مهما اشتد اختلاف الزمان والمكان، من هذه السمات.

السمة الأولى: نظام رباني.

السمة الثانية: نظام أخلاقي.

السمة الثالثة: نظام عقيدي.

السمة الرابعة: نظام كامل شامل.

السمة الخامسة: نظام العدالة والمساواة.

السمة السادسة: نظام عالمي.

أهداف النظام السياسي في الإسلام

يهدف النظام السياسي الإسلامي إلى غايات نبيلة، وأهداف سامية، أهمها:

١- إقامة الدين وتحقيق العبودية لرب العالمين.

ويقول الشوكاني: "إن الغرض المقصود للشارع من نصب الأئمة أمران:

أولهما أو أهمها: إقامة منار الدين، وتثبيت العباد على صراطه المستقيم، ودفعهم عن مخالفته، والوقوع في مناهيه طوعاً وكرهاً.

وثانيهما: تدبير المسلمين في جلب مصالحهم، ودفع المفاسد عنهم.

٢- والهدف الثاني: إقامة العدل.

٣- الهدف الثالث: إصلاح دنيا الناس.

قواعد النظام السياسي الإسلامي

الشورى- الطاعة- العدل- الحرية

أولاً- الشورى:

الشورى من أهم قواعد الحكم في الإسلام، وهي الطريقة المثلى التي يتوصل بها ولي الأمر والمسئولون إلى أفضل الحلول والآراء، فيما نتعرض له الدولة من مشكلات، أو فيما تريد أن تحققه من مصالح، "فلا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران:١٥٩]، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه "قال: لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم".

حكم الشورى:

والراجح من أقوال أهل العلم: القول بوجوب الشورى، لأن الأمر في الآية يدل على الوجوب، ولم تأت قرينة تصرفه إلى الندب والاستحباب، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، يقول ابن خويز منداد – من المالكية-: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما يُشكل عليهم

من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها".

بين الشورى والديمقراطية:

١- فالشورى مقيدة فيما لم ينزل فيه وحي، وملزمة بعدم مخالفة نصوص القرآن والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد الشريعة وأصولها العامة، والديمقراطية مطلقة متعدية على أحكام العلي الكبير، فبأغلبية الأصوات تستطيع أن تبيح ما حرم الله، وتحرم ما أحل الله.

٢- وأعضاء مجلس الشورى من العدول أهل العلم وأصحاب الرأي وذوي الخبرة والاختصاص في كل فن من الفنون، ومجلس النواب في النظام الديمقراطي يجمع الحابل والنابل، والعالم والجاهل، والحكيم والسفيه، ممن يستطيع أن يربح أصوات الناخبين فهؤلاء أجمعون هم الذين يشرعون ويحللون ويحرمون!

٣- ولا يفصل في نظام الشورى بالأكثرية دائماً أبداً كما قال تعالى: {وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [الأنعام:١١٦].

ثانياً- السمع والطاعة والتقيد بالأنظمة والقوانين:

١- انعقد إجماع أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر والمسئولين والتقيد بالأنظمة والقوانين، فيما ليس فيه مخالفة للنصوص الشرعية: "فلا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف".

٢- والسمع والطاعة لولاة الأمور والمسئولين، ليست في حال دون حال، بل دائماً أبداً، في العسر واليسر، وفي الرضى والسخط، وفيما تكرهه النفوس ويشق عليها، وغير ذلك.

٣- وتجب الطاعة للحكام والمسئولين، وإن منعوا حقوق الرعية، لأن معصيتهم حرام لحق الله تعالى، ولأن الشارع الشريف لم يجعلها لهم في مقابل شيء يبذلونه للرعية، فلم يقيدها إلا بأن تكون في المعروف، وفي حدود الاستطاعة، وهذا من تمام الحكمة وكمال المصلحة.

٤- ويجب السمع والطاعة للحكام والمسئولين وإن فسقوا وفجروا، وجاروا وظلموا.

٥- وتجب طاعة الحاكم المسلم إذ قيد المباح من الأمر، ورأى في ذلك مصلحة، فقد منع عمر خروج أكابر الصحابة من المدينة النبوية، وأمر عثمان أبا ذر أن يخرج من الشام، ويقطن المدينة، فاستأذنه أن يخرج إلى الربذة، فأذن له، بل "لو أمر بجائر نصارت طاعته واجبة، ولما حلت مخالفته".

٧- كما أنه يجب طاعة الحاكم فيما يختاره من رأي فيما اختلف فيه أهل العلم أو تعددت فيه آراء العلماء واجتهاداتهم، أو فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة صحيحة.

٨- إن طاعة الأمراء في المعروف مع القيام بأركان الإسلام، سبب لدخول الجنات.

وقد طبق السلف الصالح مبدأ السمع والطاعة خير تطبيق:

١- عن زيد بن وهب، قال: "لما بعث عثمان إلى ابن مسعود، يأمره بالمجيء إلى المدينة، اجتمع إليه الناس، فقالوا: أقم، فلا تخرج، ونحن نمنعك أن يصل إليك شيء تكرهه.

٢- وعن حميد بن هلال، قال: قام زيد بن صوحان إلى عثمان، فقال: يا أمير المؤمنين، ملت فمالت أمتك، اعتدل يعتدلوا. قال عثمان: أسامع مطيع أنت؟ قال: نعم. قال: إلحق بالشام. فطلق امرأته، ثم لحق بحيث أمره".

٣- "قيل لأبي وهب الزاهد (ت٣٤٤) ليلة: قم بنا لزيارة فلان. فقال: وأين العلم؟ ولي الأمر له طاعة، وقد منع من المشي ليلاً".

٤- ويقال: "إن ابن أبي ليلى وأبا حنيفة كان بينهما وحشة، وكان ابن أبي ليلى يجلس للحكم في مسجد الكوفة، فيحكى أنه انصرف يوماً من مجلسه، فسمع امرأة تقول لرجل: "يا بن الزانيين" فأمر بها، فأخذت، ورجع إلى مجلسه، وأمر بها، فضربت حدين وهي قائمة، فبلغ ذلك أبا حنيفة، فقال: أخطأ القاضي في هذه الواقعة في ستة أشياء:

١- في رجوع إلى مجلسه بعد قيامه منه.

٢- وفي ضربه الحد في المسجد، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إقامة الحدود في المسجد.

٣- وفي ضرب المرأة قائمة، وإنما يضرب النساء قعوداً.

٤- وفي ضربه إياها حدين، وإنما يجب على القاذف إذا قذف جماعة بكلمة واحدة حد واحد.

٥- ولو وجب أيضاً حدان فلا يوالي بينهما، بل يضرب أولاً، ثم يترك حتى يبرأ من ألم الأول.

٦- وفي إقامة الحد عليها بغير طالب!

ثالثاً- العدل والمساواة:

سبق أن فصلنا القول فيها في موضوع: "سمات النظام السياسي في الإسلام".

*** رابعاً- الحرية:**

حرية الدين والمعتقد.

الحرية السياسية.

حرية التفكير والرأي.

أركان الدولة الإسلامية

لا يفيد هنا استعراض الاختلافات الكثيرة حول تعريف الدولة، ربما كان ذاك ترفاً من العلم يحسن الاستغناء عنه، ومن ثم فحسب القارئ أن نستخلص منها ما يمكن به أن نعرف الدولة بأنها: "جماعة بشرية تقيم بصفة مستمرة على أرض معينة، تخضع لحكومة منظمة، تدير شئونها الداخلية والخارجية"

فالدولة الإسلامية كذلك تقوم على أركان أربعة:

الركن الأول: السيادة وهي لحكم الله.

١- وجوب الحكم بما أنزل الله.

٢- الحكم بغير ما أنزل الله.

٣- الطريق إلى الحكم بما أنزل الله.

أولاً- وجوب الحكم بما أنزل الله:

"إن تحكيم شرع الله – جل وعلا- والتحاكم إليه مما أوجبه الله ورسوله، إنه مقتضى العبودية لله، والشهادة بالرسالة لنبيه صلى الله عليه وسلم، وإن الإعراض عن ذلك "أو شيء منه" موجب لعذاب الله وعقابه، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيتها، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان، وفي حالة الاختلاف والتنازع الخاص العام".

ثانياً- الحكم بغير ما أنزل الله:

والخلاصة أن الدولة الإسلامية قد تحكم بغير ما أنزل الله في قليل أو كثير، وللأسف الكبير! أما أن يقال: "والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله" فهذه مجازفة أو مبالغة في القول!

فهذه الدول التي تحكم بغير ما أنزل الله في قليل أو كثير، هل يستمر وصفها بأنها دولة إسلامية؟ وهل يبقى حكامها في الدائرة الإسلامية؟

الأصل في الحكام الكفر أم الإسلام؟

الأمر المتفق عليه أن الأصل في المسلم سواء كان حاكماً أو محكوماً، بقاء إسلامه حتى يتحقق زواله عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ومن ثم كان لزاماً الاحتياط وترك التساهل في تكفير المسلم حاكماً أو محكوماً؛ لأن في ذلك محذورين عظيمين:

أحدهما: الوقوع في الوعيد الشديد.

الثاني: افتراء الكذب على الله، لأن التكفير حكم شرعي، وحق لله سبحانه، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، وبعبارة أخرى: لا يكفر إلا من قام على تكفيره دليلٌ لا معارض له من الكتاب أو السنة.

ثالثاً- الطريق إلى الحكم بما أنزل الله:

إذا كان الشرع الشريف قد فرض على المسلمين الحكم بما أنزل الله، فإنه كذلك قد أوضح الطريق السوية الموصلة إلى تحقيقه وتطبيقه غاية الإيضاح، وبينهما أكمل بيان وألزمهم بها، ولم يذر ذلك إلى العقول البشرية القاصرة، أو النوازع العاطفية الجامحة، وذلك من أجل أن لا تكون فتن ودماء، ونكبات وأرزاء.

فالجواب من وجهين:

الأول: أن سبيلنا هو سبيل السلف، فلن يضرنا – بعد- ما يصيبنا منهم أو من غيرهم {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} [الأنعام:١٥٣].

الثاني: أن سبيلنا وسيلة جادة لضرب خططهم وإفشال مكائدهم إذ لا مسوغ لهم بحال أن يصفونا أو يصفوكم بـ "الإرهابية" أو "التطرف"! بينما طريقكم يناديهم وينبههم إلى المضي قدماً في تنفيذ خططهم وتطبيق مآربهم واستعداء الآخرين عليكم".

الركن الثاني: الحكام

١- مكانتهم.

٢- وجوب نصب الحكام.

٣- شروط الحاكم.

٤- طرق تولية الحكام.

٥- تعدد الحكام والدول.

٦- قواعد تتعلق بالبيعة الشرعية.

القاعدة الأولى: وجوب عقد البيعة.

القاعدة الثانية: جواز نصب المفضول مع وجود الفاضل.

القاعدة الثالثة: وجوب الصبر على جور الأئمة.

القاعدة الرابعة: تحريم الخروج على أئمة الظلم والجور بالثورات والانقلابات.

٧- واجبات الحكام.

٨- حقوق الحكام ومخالفات البيعة.

الطريق الأولى: "بيعة أهل الحل والعقد"

يقوم بعقدها طائفتان من الأمة الإسلامية:

الطائفة الأولى: أخل الاختيار، ويشترط فيهم شروط ثلاثة:

أهل الاختيار، وهم أهل الحل والعقد من الأمراء والشيوخ والعلماء ووجهاء المجتمع.

ويشترط فيهم شروط ثلاثة:

١- العدالة.

٢- العلم الذي يتوصلون به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

٣- الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمام أصلح، وبتدبير المصالح أقوم واعرف.

الطائفة الثانية: المؤهلون للحكم والسياسة، وقد سبقت الشروط المعتبرة فيهم.

فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تفحصوا أحوال من يصلحون للحكم والسياسة، الموجودة فيهم شرطها، فيقدمون للبيع منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون في بيعته، مع مراعاة أحوال الزمان وملابساته.

الطريق الثانية: "الاستخلاف وولاية العهد"

استخلاف الإمام القائم وعهده بالإمامة إلى من بعده، وهو مما انعقد إجماع الأمة على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته، فقد عهد الصديق إلى عمر، وعهد بها عمر إلى أهل الشورى، ولم ينكر ذلك الصحابة.

"وإذا أراد الإمام أن يعهد بها، فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها".

ويرى ابن حزم أن هذه هي الطريقة المثلى في تولية الإمامة، فها هو يقول: "عقد الإمامة يصح بوجوده:

أولها وأفضلها وأصحها: أن يعهد الإمام إلى إنسان يختاره إماماً بعد موته. وهذا الذي قاله أبو محمد بن حزم اشار إليه من قبل شيخ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه – حينما عهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه – بالأمر من بعده، قال: "اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم وخفت عليهم الفتنة". وأشار إليه كذلك أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – إذ يقول:

"دخلت على حفصة، فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف؟

قال: قلت: ما كان ليفعل.

قالت: إنه فاعل.

قال: فحلفت إني أكلمه في ذلك.

فسكتُّ، حتى غدوت، ولم أكلمه، فكنت كأنما أحمل بيميني جبلاً، حتى رجعت، فدخلت عليه، فسألني عن حال الناس، وأنا أخبره.

ثم قلت له: إني سمعت الناس يقولون مقالة، فآليت أن أقولها لك: زعموا أنك غير مستخلف، وإنه لو كان لك راعي إبل، أو راعي غنم، ثم جاءك وتركها، رايت أن قد ضيَّع، فرعاية الناس أشد!

فوافقه قولي، فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إليَّ. فقال:

إن الله عز وجل يحفظ دينه، وإني لئن لا أستخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف، وإن استخلف فإن أبا بكر قد استخلف.

قال: فوالله! ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، فعلمت أنه لن يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه سلم أحداً، وأنه غير مستخلف".

- يقول العلامة ابن خلدون وتابعه العلامة صديق حسن خان: "ولا يتهم الإمام في هذا الأمر وإن عهد إلى أبيه أو ابنه، لأنه مأمون على النظر لهم في حياته، فأولى أن لا يحتمل فيها تبعة بعد مماته، خلافاً لمن قال باتهامه في الولد والوالد أو لمن خصص التهمة بالولد دون الوالد، فإنه بعيد عن الظنة في ذلك كله، لاسيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه من إيثار مصلحة أو توقع مفسدة، فتنتفي الظنة عند ذلك رأساً، كما وقع في عهد معاوية لابنه يزيد، وإن كان فعل معاوية مع وفاق الناس له حجة في الباب، والذي دعا معاوية إلى إيثار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه، إنما هي مراعاة المصلحة في اجتماع الناس واتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد عليه.

وقد ذكر علماء النظام السياسي الإسلامي طريقة ثالثة أخرى تعقد في حال استثنائية تمر بها البلاد مبنية على مبدأ ارتكاب أخف الضررين!

الطريقة الثالثة: "القهرية"

يقول ابن جماعة: "وهي قهر صاحب الشوكة، فإذا خلا الوقت عن إمام، فتصدى للإمامة من هو من أهلها، وقهر الناس بشوكته وجنده بغير بيعة أو استخلاف، انعقدت بيعته، ولزمت طاعته، لينتظم شمل المسلمين، وتجتمع كلمتهم، ولا يقدح في ذلك كونه جاهلاً أو فاسقاً في الأصح، لما قدمناه من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم". وهذا الذي اتجه إليه جماهير أهل العلم، بل انعقد عليه الإجماع.

وقد أشار إلى هذا المعنى كثيرون، منهم "العلامة الدسوقي في حاشيته" إذ يقول:

"اعلم أن الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة":

١- إما بإيصاء الخليفة الأول.

٢- وإما بالتغلب على الناس؛ لأن من اشتدت وطأته بالتغلب، وجبت طاعته، ولا يراعى في هذا شروط الإمامة، إذ المدار على درء المفاسد، وارتكاب أخف الضررين.

٣- وإما بيعة أهل الحل والعقد".

قال الإمام أحمد: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً".

واحتج الإمام أحمد بما ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنهم – أنه قال: "وأصلي وراء من غلب".

قال الإمام الشافعي: "كل من غلب على الخلافة بالسيف، حتى يسمى خليفة، ويجمع الناس عليه، فهو خليفة".

وقال ابن حجر – رحمه الله- "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن للدماء، وتسكين الدهماء.

والخلاصة أن: "أهل العلم.. متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف، يرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته، لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف، وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة فسقة ما لم يروا كفراً بواحاً، ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأمثالهم ونظرائهم.

ونؤكد ها هنا أن ما يحقق الأمن والاستقرار والرخاء لدول الخليج، وأن ما يناسبها من طرق انتقال السلطة وإسناد الحكم هي طريقة ولاية العهد، ونظام الحكم الوراثي، بل هي ضرورة من ضرورات الوقت لا مجال لغيرها من أنماط الحكم، وإلا اضطربت جزيرة العرب واشتعلت بالفتن واستشرت الفوضى في ربوعها المترامية، ذلك أن وضع الخليج ما زال على ما ذكر حكيم التاريخ العلامة ابن خلدون من بقاء الوازع العصبي الضارب في أرض العرب من ألوف السنين، ولا يستثنى منها إلا فترة الخلافة الراشدة، وتلك أمة قد خلت!

٥- تعدد الحكام والسلاطين

الأصل أن يكون للمسلمين جميعاً دولة واحدةٌ ورئيسٌ واحدٌ، ولكن "بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر – أو أقطار – الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر كذلك، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته.

فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه. وكذلك صاحب القطر الآخر.

فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته، وبايعه أهله، كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فغذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك، فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق.

وقال العلامة الصنعاني – رحمه الله تعالى – في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، ومات فميتته ميتة جاهلية".

٦- قواعد تتعلق بالبيعة

القاعدة الأولى: وجوب عقد البيعة وتحريم نقضها

١- البيعة هي: معاهدة بين الحاكم والرعية على "الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره".

٢- وإذا انعقدت الإمامة... وجب على الناس كافة مبايعة الحاكم على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القرطبي: ومن تأبى عن البيعة لعذر عذر، ومن تأبى بغير عذر، جبر وقهر، لئلا تفترق كلمة المسلمين.

٣- "وهذه البيعة تسمى بيعة الأمراء، وسميت بذلك؛ لأن المقصود بها تأكيد السمع والطاعة".

٤- "فمن كان من أهل الحل والعقد والشهرة فبيعته بالقول والمباشرة باليد إن كان حاضراً، أو بالقول والإشهاد عليه إن كان غائباً، ويكفي من لا يؤبه له ولا يعرف أن يعتقد دخوله تحت طاعة الإمام، ويسمع ويطيع له في السر والجهر، ولا يعتقد خلافاً لذلك، فإن أضمره فمات، مات ميتة جاهلية؛ لأنه لم يجعل في عنقه بيعة".

٥- "فليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة، ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين، فإن هذا الاشتراط في الأمرين مردود بإجماع المسلمين، أولهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم، ولكن التحكم في مسائل الدين وإيقاعها على ما يطابق الرأي المبني على غير أساس يفعل مثل هذا!

٦- وهذه البيعة لا تكون إلا للحاكم المسلم، ولا يجوز أن تُعطى لرئيس حزب أو أمير جماعة، كي لا تكون فتنة وفرقة، ودولة داخل دولة، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله "لا يجوز للإنسان أن يكون في عنقه بيعتان: بيعة لولي الأمر العام في البلد، وبيعة لرئيس الحزب الذي ينتمي إليه".

٧- وهذه البيعة لا يجوز نقضها، وإن كان الحاكم ظالماً أو فاسقاً.

٨- فإن خرج أحد على الإمام الذي تمت اله البيعة، فنازعه وطلب البيعة لنفسه، "نُهي عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، فإن لم يندفع شره إلا بقتله، فقتل كان هدراً".

القاعدة الثانية: جواز نصب المفضول مع وجود الفاضل

لم يشترط المحققون من فقهاء النظام السياسي الإسلامي أن يكون الحاكم أكثر الناس ديانة أو أتقاهم، وفي يقول أبو محمد بن حزم – رحمه الله –: "ذهب طوائف من الخوارج، وطوائف من المعتزلة، وطوائف من المرجئة، منهم محمد بن الطيب الباقلان ومن اتبعه، وجميع الرافضة من الشيعة إلى أنه لا يجوز إمامة من يوجد في الناس أفضل منه.

القاعدة الثالثة: في الصبر على جور الحكام

"والصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة والجماعة" لا تكاد ترى مؤلفاً في السنة يخل من تقرير هذا الأصل، والحض عليه.

القاعدة الرابعة: تحريم الخروج على حكام الظلم والجور بالثورات والانقلابات:

أجمع أهل السنة والجماعة على تحريم الخروج على الحكام الظلمة، والأمراء الفسقة بالثورات، أو الانقلابات، أو غير ذلك، للأحاديث الناهية عن الخروج، ولما يترتب على ذلك من فتن، ودماء، ونكبات، وإرزاء، وصار هذا الأصل من أهم أصولهم التي باينوا بها الفرق الضالة وأهل الأهواء المارقة، وحرص علماؤهم على تدوينه في مصنفات العقيدة، وكتب السنة، فلا نلتفت لا يروجه المراهقون سياسياً!

والأدلة على إجماع أهل السنة على تحريم الخروج على الحاكم الجائر من الكثرة بمكان منها:

١- النصوص التي ورد فيها الأمر بالطاعة، وعدم نكث البيعة، والصبر على جور الأئمة ومنها:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان".

٢- ومن براهين إجماع أهل السنة على عدم جواز الخروج على الحكام الفاسقين أو الظالمين بالثورات أو الانقلابات مراعاة مقاصد الشريعة، "فإن الله تعالى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ودفع أعظم الفاسدين بالتزام أدناهما، وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات والمستحبات، فلا بد أن تكون المصلحة فيه راجحة على المفسدة، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به".

٣- ومن الأدلة أنه باستقراء التاريخ القديم والحديث يتبين لا يتحقق للخارجين مقاصدهم ومراداتهم، بل لا يرون من الخروج إلا الشر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة وأمثال هؤلاء.

٧- واجبات ولي الأمر أو وظائف الدولة

ورد في كتب السياسة الشرعية، كالأحكام السلطانية للماوردي وأبي يعلي الفراء، وتحرير الأحكام لابن جماعة، وغيرها ما يلزم ولي الأمر أن يقوم به، فمن ذلك:

الأول: "حفظ الدين على أصوله المقررة، وقواعده المحررة، المستنبطة من الكتاب والسنة، وما أجمع عليه سلف الأمة، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية، وتعظيم العلم وأهله، ورفع مناره ومحله، ومخالطة العلماء الأعلام، النصحاء لدين الإسلام، ومشاورتهم في موارد الأحكام، ومصادر النقض والإبرام".

الثاني: "حماية بيضة الإسلام والذب عنها، إما في كل إقليم إن كان خليفة، أو في القطر المختص به إن كان مفوضاً إليه، فيقوم بجهاد المشركين، ودفع المحاربين والباغين، وتدبير الجيوش، وتجنيد الجنود، وتحصين الثغور بالعدة المانعة، والعدة الدافعة، وبالنظر في ترتيب الأجناد في الجهاد على حسب الحاجات، وتقدير إقطاعهم وأرزاقهم وصلاح أحوالهم".

الثالث: "العدل.. فيجب على من حكمه الله تعالى في عباده، وملكه شيئاً من بلاده، أن يجعل العدل أصل اعتماده، وقاعدة استناده، لما فيه من صلاح العباد وعمارة البلاد.. ولذلك كان كسرى وغيره من كفرة الملوك في غاية العدل، مع أنهم لا يعتقدون ثواباً ولا عقاباً؛ لأنهم علموا أن بالعدل صلاح ملكهم، وبقاء دولتهم.. وقد اتفقت شرائع الأنبياء، وآراء الحكماء والعقلاء أن العدل سبب لنمو البركات، ومزيد الخيرات، وأن الظلم والجور سبب لخراب الممالك، واقتحام المهالك، ولا شك عندهم في ذلك".

الرابع: "إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية، صيانة لمحارم الله عن التجرأ عليها، ولحقوق العباد عن التخطي إليها، ويسوي في الحدود بين القوي والضعيف، والوضيع والشريف.

الخامس: "فصل القضايا والأحكام، بتقليد الولاة والقضاة، لقطع المنازعات بين الخصوم، وكف الظالم عن المظلوم، ولا يولى ذلك إلا من يثق بديانته وأمانته وصيانته من العلماء والصلحاء، والكفاءة النصحاء".

السادس: "جباية الزكوات والجزية من أهلها، وأموال الفيء والخراج عند محلها، وصرف ذلك في مصارفه الشرعية، وجهاته المرضية، وضبط جهات ذلك، وتفويضه إلى الثقات من العمال.

السابع: "استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة".

الثامن: "أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح".

هذه هي أهم وظائف الدولة الإسلامية في كتب السياسة الشرعية:

فالأولى: هي الوظيفة الدينية.

والثانية: هي الوظيفة الدفاعية.

والثالثة والرابعة والخامسة: هي الوظيفة القضائية.

والسادسة: هي الوظيفة المالية.

والسابعة والثامنة: هي الوظيفة الإدارية.

ويمكن أن نضيف إلى ذلك باختصار:

تاسعاً: تحقيق الحياة الطيبة لكل فرد من أفراد الرعية.

عاشراً: العمل المستمر على تحقيق الأفضل في جميع نواحي الحياة البشرية.

وجاء في كتاب "النهج المسلوك في سياسة الملوك" للشيزري: "ينبغي للملك المنتصب لتدبير الرعية أن يتصف بالأوصاف الكريمة، ويتلبس بها، ويجعلها له خلقاً مطبوعاً، ولا يهمل منها وصفاً واحداً؛ إذ بها قوام دولته، ودوام مملكته، وهي خمسة عشر وصفاً: العدل، والعقل، والشجاعة، والسخاء، والرفق، والوفاء، والصدق، والرأفة، والصبر، والعفو، والشكر، والأناة، والحلم، والعفاف، والوقار".

وجاء في كتاب "درر السلوك" للماوردي: "حق على كل من مكنه الله عز وجل في أرضه وبلاده، وائتمنه على خلقه وعباده، أن يقابل جزيل نعمه بحسن السريرة، ويجزي في الرعية بجميل السيرة.

أصول السياسة العادلة:

وأصل ما تبنى عليه السياسة العادلة في سيره: الرغبة والرهبة والإنصاف.

* فأما الرغبة: فتدعو إلى التآلف وحسن الطاعة وتبعث على الإشفاق، وبذل النصيحة، وذلك من أقوى الأسباب في حراسة المملكة.

وقد قيل: "من وثق بإحسانك أشفق على سلطانك".

* وأما الرهبة: فتحسم خلاف ذوي العناد، وتمنع سعي أهل الفساد، وذلك من أقوى الأسباب في تهذيب المملكة.

* أما الإنصاف: فهو العدل الذي به يستقيم حال الرعية، وتنتظم أمور المملكة.

سياسة الملك للأعوان والحاشية:

وليعلم أنه لا أستقامه له ولرعيته إلا بتهذيب أعوانه وحاشيته؛ لأنه لا يقدر على مباشرة الأمر بنفسه، وإنما يستنيب فيها الكُفاة من أصحابه.

تفقد الملك للرعية:

وينبغي للملك أن يقيم رعيته مقام عياله واللائذين به في ارتياد موادهم، وإصلاح معاشهم بالإحسان إليهم، وحذف الأذى عنهم، ولا يهمل حالهم ويصرف نفسه عن تفقد شأنهم، فيصيروا رعية قهر، وفريسة دهر، تتشذب أحوالهم غفلة السلطات وحوائج الزمان، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته".

مساواة الملك نفسه مع الرعية:

وينبغي أن يساوي بينهم وبين نفسه في الحق لهم وعليه، ولا يقدم فيه شريفاً على مشروف، ولا قوياً على ضعيف، بل يعدل بين جميعهم في القضاء، ويجري الحكم على الخاصة والعامة بالسواء، ويتعهد حالة الفقير بينهم بالبر والصدقة، ويراعي خلة الكريم منهم بالذود والصلة، فإن إحسانه إلى الفقراء يشكره عليه الأغنياء.

رعاية العلم ومراعاة العلماء:

فأما العلم فينبغي للملك أن يعرف فضله، ويستبطن أهله، ليكون بالعلم موسوماً، وإليه منسوباً، فإن الإنسان مرسوم بسيما من قاربه، ومنسوب إليه أفاعيل من صاحبه.

حقوق الحكام ومخالفات البيعة

نظم الإسلام العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أحسن ما يكون مما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، فجعل لبيعة الحكام حقوقاً وتبعات أكد على الرعية بها ورعايتها حق الرعاية، كما أنه جعل للبيعة مخالفات حذر من التلبس بها، حتى لا تكون فتن ودماء ونكبات وأرزاء.

وأهم هذه الحقوق هي: الإخلاص والدعاء، والتوقير والاحترام، والسمع والطاعة والتقيد بالنظم والقوانين، والنصح والإرشاد، والنصرة والتعاون.

أولاً- الإخلاص والدعاء:

أول ما يجب على الرعية لأولياء الأمور والمسئولين هو الإخلاص لهم، وحبهم وإرادة الخير لهم، وكراهة ما يسوئهم، وقد عبر الشارع عن ذلك بكلمة النصح كما في الحديث: "الدين النصيحة.. لله عز وجل، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم". وحديث: "إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم".

واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه المحمود: أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس، فتقول لهم: إني نصحتهم، وقلت وقلت. فإن هذا عنوان الرياء، وعلامة ضعف الإخلاص".

أما الدعاء لأولياء الأمور "فمن أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة لله ولعباده". كما يقول شيخ أهل السنة عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله- وهو كذلك من عقيدة أهل السنة والجماعة كما نص على ذلك الإمام الطحاوي.

ثانياً: التوقير والاحترام.

أوجب الشارع الشريف على الأمة توقير الأمراء واحترامهم وتبجيلهم، ونهى في الوقت نفسه عن سبهم وانتقاصهم والحط من أقدارهم، وذلك لتقع مهابتهم والرهبة منهم في نفوس الرعية، فتنكف عن الشر والفساد والبغي والعدوان النفوس الردية.

وفي ذلك المعنى يقول سهل بن عبد الله التستري: "لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفوا بهذين أفسدوا دنياهم وأخراهم".

ثالثاً: السمع والطاعة والتقيد بالنظم والقوانين.

قرر علماء النظام السياسي الإسلامي أن من حقوق ولي الأمر: التقيد بالأنظمة والقوانين و"بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً، في كل ما يأمر به، أو ينهى عنه، إلا أن يكون معصية". "وهذا من أكبر الحقوق على الرعية، وأعظم الواجبات عليهم نحو ولاة أمورهم، ذلك أن الطاعة من أعظم الأسس والدعائم لانتظام أمور الدول والجماعات، وتحقيق أهدافها ومقاصدها الدينية والدنيوية؛ لأن الولاة لابد لهم من أمر ونهي، ولا يتحقق المقصود من الأمر والنهي إلا بالسمع والطاعة من الرعية، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا أمير، ولا أمير بلا طاعة".

رابعاً: النصح والإرشاد.

ولاة الأمر والمسئولون غير معصومين فهم بشر يصيبون ويخطئون، ولا يزالون في حاجة إلى نصيحة المخلصين، وإرشاد الحكماء، ونصيحتهم بالطريقة الشرعية من عزائم الدين وهدي السلف الأولين يعوزهم الإخلاص والتعقل والرفق واللين والتفنن في أسلوبها لكي تؤتي ثمارها.

"وإن المسئولية الكبرى، والواجب الأعظم في القيام بهذا الأمر الجليل، يقع على عاتق علماء الأمة، ورجالها المخلصين، وهو من أعظم حقوق ولاة أمور المسلمين على الرعية، فعلى علماء الإسلام: أن يقوموا بما أوجب الله عليهم من بيان الحق، والتذكير به، وأمر ولاة أمور المسلمين

بالمعروف، وإعانتهم عليه، ونهيهم عن المنكر، وتحذيرهم منه، وبيان سوء عاقبته، وخطره على الأمة، في عاجل أمرها وآجله، فإن فشوا المنكرات وكثرتها من أسباب حصول البلاء، ووقوع العذاب، وزوال الدول والملوك، وانتشار الفساد في الأرض، كما قال سبحانه وتعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [الروم:٤١]

إن ما حدث من كوارث ونكبات، أمرت العيش، وأضرمت القلب، بسبب التصعيد السياسي في كثير من البلاد، يجب أن يظل محفوظاً في الذواكر، وأن يكتب وصايا عزيزة للأجيال القادمة.

خامساً- النصرة والتعاون:

١- فعلى المسلمين أن يتعاونوا مع الحاكم في كل ما يحقق التقدم والخير والازدهار في جميع المجالات الخارجية بالجهاد في المال والنفس، والداخلية بزيادة العمران وتحقيق النهضة الصناعية والزراعية والأخلاقية والاجتماعي، وإقامة المجتمع الخير، وتنفيذ القوانين والأحكام الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء فيما يمس المصلحة العامة أم المصلحة الخاصة؛ وتقديم النصيحة وبذل الجهد بتقديم الآراء والأفكار الجديدة التي تؤدي إلى النهضة والتقدم، وتوعية الناس والدعوة لها في السلم والحرب.

٢- ويجب على الرعية أن تنصر ولي أمرها في الحق، وإن كان يمنعها حقوقها فإن نصرته نصرة للدين، وقوة للمسلمين، لاسيما إذا خرجت عليه فئة تريد أن تخلعه، أو تنزع يدها من طاعته، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد منكم، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه".

وقوله صلى الله عليه وسلم: "من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر".

مخالفات البيعة

المخالفة الأولى: الطعن والتشهير!

وذلك (غلط ومخالف للشرع) – كما يقول الفقيه السياسي ابن الأزرق– لأمرين:

أحدهما: أنه خلاف ما يجب له من التجلة والتعظيم..!

الثاني: أن الاشتغال بالطعن سبب تسليط السلطان.

المخالفة الثانية من مخالفات البيعة: الافتيات على الحاكم:

يجب على الأمة تفويض الأمور العامة إلى الحاكم من غير افتيات عليه، ليقوم بما وكل إليه من وجوب المصالح، وتدبير الأعمال.

والافتيات في لغة العرب– كما في مختار الصحاح– السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر، تقول: افتات عليه بأمر كذا: أي فاته به، وفلان لا يُفتات عليه: أي لا يعمل شيء دون أمره.

ومن صور الافتيات الدعوة إلى الجهاد دون إذن ولي الأمر

فإذا كان يشترط في صلاة الجماعة أن يكون للمصلين إمام، ولا ينبغي أن يسافر ثلاثة من المسلمين دون أن يؤمروا أحدهم، كذلك فإنه يشترط أن يكون جهاد المسلمين تحت إمرة حاكم مسلم، ولا يجوز الخروج للجهاد إلا بإذنه.

وفي هذا أخرج الشيخان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنةٌ يقاتل من ورائه، ويتقي به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره، فإن عليه منه".

المخالفة الثالثة– من مخالفات البيعة: الدعاء على الحاكم:

قرر ابن الأزرق من قدماء كتاب النظام السياسي: أن من مخالفات البيعة للحاكم: "الدعاء عليه بما فيه مضرة للمسلمين".

وقال الإمام البربهاري: "إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى.. لم نؤمر أن ندعوا عليهم، وإن جاروا وظلموا، لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين".

المخالفة الرابعة- من مخالفات البيعة: كتم ما يجب أن يعلم به:

نقل ابن الأزرق "عن النووي أن التعريف بذلك للإمام لا منع فيه، وأنه قد يكون واجباً أو مستحباً، حتى عن إنسان معين أنه يرتكب كذا وكذا من المنكرات، ليستعان بذلك على التغيير عليه، بشروط خمسة: أن يكون القصد صحيحاً.. وأن يغلب على ظنه الانتفاع بنصح المرفوع إليه أو تغييره لقدرته عليه، وأن يكون المرفوع إليه لا يغير ذلك المنكر بمنكر آخر يرتكبه، وأن يكون الذاكر لذلك قد علمه من المذكور يقيناً لا بظن أو بتهمة".

الركن الثالث

من أركان الدولة الإسلامية (الشعب)

"التجمع البشري هو أساس الدولة، إذ لا يمكن أن نتصور وجود دولة بدون الأفراد الذين يقيمون بصفة مستقرة فوق إقليمها، ويخضعون لنظامها السياسي، وشعب الدولة يتكون من مجموعة من الأفراد الذين يتماسكون، ويرتبطون بروابط متعددة تجمع بينهم، وتختلف في نوعيتها وأهميتها".

ويتألف الشعب في مفهوم الدولة الإسلامية من المسلمين الذين يؤمنون بالإسلام شريعة وعقيدة ونظاماً سياسياً، ومن غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة في الإقليم الإسلامي، وهم الذميون، أو الذين يقيمون بصفة مؤقتة، وهم المستأمنون.

أولاً- المسلمون:

١- لزوم جماعة المسلمين:

يوجب النظام السياسي الإسلامي على كل مسلم أن يلزم جماعة المسلمين في دولته، وأن يسمع لرئيسهم ويطيع، ويكون معهم بداً واحدة، يحب لهم الخير كله، ويكره لهم الشر كله، يسعى في صلاح أمورهم وما ينفعهم، ويعمل على ائتلافهم، ولم شعثهم، واجتماع كلمتهم، وانتظام أحوالهم.

٢- حكم تكوين الأحزاب والجماعات داخل الدولة الإسلامية.

الأمر الذي لا اختلاف فيه أن الأصل في الإسلام وجوب الوحدة والائتلاف، وحرمة الفرقة والاختلاف، وأن المطلوب من كل مسلم أن يكون على الإسلام الصحيح، الذي نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا مضى المسلمون الأوائل، وكانوا أمة واحدة إلى أن ظهرت الخوارج، وكفروا كبار الصحابة، ثم توالت الفرق، فظهرت الروافض، ثم القدرية، ثم المعتزلة وغيرها، وكان شعار هذه الفرق جميعاً هو ترك اتباع الصحابة رضوان الله عليهم في فهم الكتاب والسنة، وهكذا تفرق أهل الإسلام، وكفر بعضهم بعضاً، وأصبحوا أعداء بعد أن كانوا إخواناً – كما يقول ابن رجب– وخرج كثير منهم عن الإسلام الصحيح الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، الذي ظل السواد الأعظم من المسلمين في ذلك الوقت المبكر متمسكين به، وبالغ أئمتهم في التحذير من هذه الفرق ما لم يبالغوا في إنكار الفواحش، إذ رأوا أن ضرر هذه الفرق من الخطورة بمكان، ثم تعاقب على الأمة أطوار مختلفة، تخلت فيها عن كثير من شرائع دينها الصحيح، فتعرضت لهزات عنيفة، وزلازل شديدة من الداخل والخارج، إلى أن ضعفت قوتها، وذهبت دولتها، وسلبت ثرواتها وخيراتها، هنالك قام الغيورون من أبنائها يريدون أن يعيدوا لها مجدها وعزها.

ورأي أهل الحديث والسنة الملتزمون بمنهج النبوة وفهم السلف للكتاب والسنة، وهم الامتداد الطبيعي للإسلام الأول الذي كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، أنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وبحثوا عن الطريقة الشرعية لإقامة الملة الحنيفية وإعادة

مجد الأمة الإسلامية، فمن المحال أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم أمته آداب الخلاء ووطء النساء والطعام والشراب.

فإن مضار الجماعات والأحزاب على الإسلام والمسلمين من الكثرة بمكان، فمنها:

١- أن الولاء والبراء يعقد عليها، فأصبح الولاء لهذه التنظيمات وتلك الجماعات لا لله – تبارك وتعالى-، وأصبحت الدعوة كذلك إلى هذه الجماعات وليس إلى الإسلام، وكم حصلت من جروب كلامية ودموية بسبب التعصب لهذه الجماعات أو لمؤسسيها أو منظريها، ولا يجوز شرعاً أن يعقد الولاء والبراء على شيء غير الإسلام، فلا ينبغي أن يعقد على اسم، أو رجل، أو حزب "وليس لأحد- كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية- رحمه الله- أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة، يوالون على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون".

٢- أن الانتماء إلى جماعة يميز المنتسب إليها عن غيره ويجعل له حقوقاً ليست لغيره من المسلمين، ويعقد له عقداً ليس لغيره، والله قد عقد بين المسلمين جميعاً بعقد الأخوة.

٣- كثرة هذه الجماعات بكثرة مناهجها الفكرية فرقت الأمة ومزقت شملها وأورثت المنازعة والشحناء والبغضاء، كما قال صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم".

٤- "إن السماح بإنشاء جماعات إسلامية على أرض الدولة المسلمة سيؤدي إلى التلاعب بمسألة شرعية خطيرة، وهي مسألة البيعة، إذ ما من جماعة إسلامية إلا ويطالب أتباعها بإعطاء البيعة لزعيمها، أو مؤسسها، أو الذي يتولى أمرها، وعندئذ تتعدد البيعات بتعدد الجماعات، وفي هذا هدم لقاعدة شرعية أساسية، وهي أن البيعة التي هي في عنق المسلم، إنما هي بيعة على السمع والطاعة في المعروف لولي أمره.. فلا يجوز توجيه البيعة إلى الجماعات وزعمائها".

٥- وفي الحزبية تحجيم للإسلام فلا ينظر إليه إلا من خلالها في تجمع حول قيادة معينة، ومبادئ فكرية خاصة، فعلى أيدي جماعات العنف والتطرف التي تسفك الدماء، وتروع الآمنين، قدمت صورة بشعة مقززة عن الإسلام والمسلمين، لا تمت إلى الحقيقة بصلة ولا نسب!

٦- والحزبية تقوم على التسليم بآراء الجماعة والدعوة إليها وسد منافذ النقد لها، وهذا يناقد ما دعا إليه الشارع من ملازمة الحق ونقد الباطل والتحذير منه ونبذ التقليد الأعمى "ومعظم الجماعات يعتقد المسئولون فيها أنهم هم وحدهم الذين يحق لهم أن يناقشوا فيما بينهم.

٧- وبسبب الحزبية المقيتة تكونت الجماعات الإسلامية التي تعتمد طريق المواجهات المسلحة والاغتيالات المدمرة، فأوقعت الأمة في فتن مدلهمة وشرور كبيرة، وكانت ذريعة للمتربصين بالدعوة الإسلامية لوأدها والإجهاز عليها واستعداء الكثيرين على أصحابها، ومسوغاً لهم لوصفهم بالإرهاب والتطرف.

٨- والغالب أن هذه الجماعات تنقسم على نفسها؛ لتخرج للأمة جماعات أخرى، تزيد في تمزيق شملها وإنهاك قوتها، كما هو حال كثير من الجماعات والأحزاب الإسلامية اليوم.

٩- وبسبب الحزبية "والسرية في العمل" نشأ الفكر التكفيري فترى كثيرين "يقضون معظم حياتهم في دهاليز السرية ينظمون الشباب، ويحزبونهم، وينظرون لهم أفكارهم وتوجهاتهم.. وهذه السرية في حقيقتها كبت للطاقات، وتمويت للعمل الجاد الشامل...".

ثانياً- أهل الذمة:

الذمة- هي العهد والأمان والضمان:

وأهل الذمة هم اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ممن يعيشون في الدولة الإسلامية بصفة دائمة، وأقرهم الحاكم على دينهم، بشرط أن يلتزموا أحكام النظام الإسلامي من معاملات وعقوبات، وأن يدفعوا الجزية نظير قيام المسلمين بحمايتهم والدفاع عنهم.

ومن حقوق أهل الذمة:

١- الوفاء لهم بعقد الذمة.

٢- عدم إكراههم على دخول الإسلام.

٣- عدم التعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها.

٤- تحريم دمائهم وأموالهم.

٥- حمايتهم والدفاع عنهم ضد أي اعتداء يقع عليهم.

٦- برهم والإحسان إليهم من غير مودة لهم.

٧- وتحريم ظلمهم وتكليفهم فوق طاقتهم.

وواجبات أهل الذمة كثيرة منها:

١- أداء الجزية عن كل رجل في كل عام مرة.

٢- أن يوقروا المسلمين فلا يضربوا مسلماً ولا يسبونه ولا يغشونه ولا يفتنوه عن دينه.

٣- أن لا يظهروا شيئاً من شعائر دينهم، أو معتقداتهم الباطلة.

٤- أن لا يذكروا كتاب الله، أو رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو دين الإسلام بذم أو قدح.

ثالثاً- المستأمنون:

هم غير المسلمين الذين يدخلون البلاد الإسلامية، ويقيمون فيها إقامة مؤقتة بعقد أمان من أولياء الأمور أو غيرهم من آحاد الرعية المسلمة.

والأمان في لغة العرب ضد الخوف.

وفي الاصطلاح: عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين.

وهذا العقد:

إما عام: وهو ما يكون لأهل ولاية، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه، كعقد الهدنة وعقد الذمة.

وإما خاص: وهو ما يعقده آحاد المسلمين، فقد أجمع أهل العلم على أن من أمنه أحد المسلمين صار آمناً، ويصح الأمان من كل مسلم، مكلف، مختار، ويستوي في الحر والعبد، والغني والفقير، والرجل والمرأة.

والمراد بالذمة ها هنا: الأمان. والمعنى: أن أمان المسلمين للكافر صحيح فإذا منه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم.

فالمراد من جزيرة العرب الحجاز خاصة في رأي الجمهور، وبدليل رواية أخرى: "أخرجوا يهود أهل الحجاز".

والحديث يفسر بعضه بعضاً، وبدليل فعل عمر رضي الله عنه حيث أجلى اليهود والنصارى من الحجاز فقط دون جزيرة العرب، وأخرهم إلى اليمن مع أنها من جزيرة العرب.

الركن الرابع: الإقليم

لكل دولة إقليم، ويعبر عنه العلماء المسلمون بالدار، ويعرفه كتاب السياسة بأنه: "رقعة من الأرض والبحر وطبقات الجو التي تعلوها، تباشر الدولة عليها سلطاتها بصفة دائمة ومستقرة، والإقليم عنصر أساسي من عناصر قيام الدولة؛ لأنه لا يمكن أن يكون لشعب كيان مستقل وحقيقي ما لم يكن على إقليم معين.

مناط الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام:

سيطرة المسلمين أو الكفار على الدار، وسيادتهم عليها، وامتلاكهم لها، هو مناط الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام، ثم يتبع ذلك علامات، توجد أحياناً وتضعف أحياناً أخرى، بل ربما تنعدم كالأمن أو الخوف، وتطبيق أحكام الإسلام أو الكفر.

تحويل دار الإسلام إلى دار كفر:

وصف الدار بالكفر أو الإسلام ليس وصفاً لازماً لا يتغير، بل هو وصف عارض يمكن أن يتبدل بتحول صفاتها وتغير أحوالها.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام بن تيمية: "وكون الأرض دار كفر أو دار إيمان، أو دار الفاسقين ليس صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها".

المذهب الأول: أن دار الإسلام لا تصير دار كفر مطلقاً، وهذا قول ابن حجر الهيثمي ونسبة إلى الشافعية.

المذهب الثاني: أن دار الإسلام تتحول إلى دار كفر بارتكاب الكبائر، وهذا قول طوائف من الخوارج والمعتزلة.

المذهب الثالث: أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر بمجرد استيلاء الكفر، بل حتى تنقطع شعائر الإسلام، وهذا قول الدسوقي المالكي.

المذهب الرابع: أن دار الإسلام تتحول إلى دار كفر بتمام القهر والغلبة، وهذا قول أبي حنيفة.

المذهب الخامس: أن دار الإسلام تتحول إلى دار كفر إذا استولى عليها الكفار، وأظهروا أحكامهم، وهذا مذهب صاحبيه.

وهذا المذهب الأخير أولى بالقبول، وأقرب إلى الرجحان، ويوافق ما قررناه سابقاً أن مناط الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام هو السيطرة والغلبة وما يتبع ذلك من ظهور الأحكام على النحو

الذي فصلنا، وهو مذهب أكثر أهل العلم، ووجهوا ذلك بأن "البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة" وسبق نقل جملة من أقوالهم.

استيلاء الكفار على دار الإسلام وإقرارهم المسلمين فيها يظهرون دينهم:

المذاهب السابقة فيما إذا غلب الكفار على دار من ديار الإسلام، وعطلوا فيها شرائعه الربانية، وطبقوا أحكامها الجاهلية، فكان لهم الحكم والأمر والنهي، وليس للمسلمين فيها من شيء، لكن ماذا لو غلب الكفار على دار إسلامية، فسقطت تحت سيطرتهم الكاملة، لكنهم أقروا فيها أهلها "المسلمين" على إظهار دينهم، بل وأبقوا فيها من يواليهم من هؤلاء المسلمين يحكمون فيها بما يشاءون، غير أن الدار تحت ذمة الكفار وسيادتهم، بحيث يسير المسلمون على الخطوط العامة لسياستهم الخارجية.

هاك فتوى شيخ الإسلام – رحمه الله–:

مسألة: في بلدة "ماردين" هل هي بلدة حرب أو بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأثم في ذلك، وهل يأثم من رماد بالنفاق وسبه به أم لا؟

الجواب: الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها، وإعانة الخارجين عن شريعة الإسلام محرمة، سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولم تجب، ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع عن ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب، أو تعرض، أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت، ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم.

ولنا وقفات عند هذه الفتوى المباركة:

١- أن شيخ الإسلام لم يكفر حكومة ماردين ولا جندها مع أنهم يوالون الكفار وينصرونهم على المسلمين.

٢- أنه لم يحكم على "ماردين" بكفر مع أنها قد غلب عليها الكفار، وجعلوها تابعة لهم، وولاتها وجندها يبذلون لهم الولاء والطاعة، وينصرونهم على المسلمين، وذلك لأن سكانها مسلمون، ويظهرون أحكام الإسلام، فهم في حالة أشبه ما تكون بالحكم الذاتي، وكذلك لم يحكم عليها بإسلام مع أن أهلها مسلمون، وهو القائل: "وكون الأرض دار كفر أو دار إيمان، أو دار الفاسقين ليس صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها".

أثر القوانين الوضعية في الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام:

اختلف الإسلاميون في عصرنا في وصف دولهم التي تحكم بالقوانين المخالفة لما أنزل رب البرية، وقال فيها بعضهم أقاويل منكرة، يترتب عليها عواقب وخيمة، ونكبات مدمرة.

ويرجع هذ الخلاف إلى الأسباب التالية:

- اختلافهم في تحديد المناط التي تنقلب به دار الإسلام إلى دار كفر.

- اختلافهم في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله.

- عدم فهم بعضهم كلام أهل العلم في هذه المسألة، أو تنزيلهم له في غير منزله.

ويمكن أن نحصر مذاهبهم في ثلاثة مذاهب:

الأول: أن الديار الإسلامية تحولت إلى دار كفر محضة.

الثاني: أن الديار الإسلامية تحولت إلى دار مركبة من كفر وإسلام.

الثالث: أن ديارنا إسلامية، وإن حكمت بالقوانين الوضعية.

١- أقول: إذا طبقنا مذهب أبي حنيفة فكما قال الشيخ أبو زهرة: تكون الأقاليم الإسلامية من أقصى المغرب إلى سهول تركستان وباكستان ديار إسلامية، لأنها وإن كان سكانها لا يطبقون أحكام الإسلام، يعيشون بأمان الإسلام الأول، وبذلك تكون الديار ديار إسلامية".

٢- وأما على مذهب المالكية أو ما نقلناه عن الدسوقي أن: "بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها". فلا ريب في إسلام ديارنا قولاً واحداً.

٣- وأولى أن تكون إسلامية بلا مرية على رأي ابن حجر الهيثمي القائل: "أن ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير دار كفر مطلقاً".

٤- أما على رأي أهل البدع والخوارج ومن انتهج سبيلهم ممن يقول: إن دار الإسلام تنقلب إلى دار كفر بظهور الكبائر، فتكون البلاد جميعاً على هذا الرأي دار كفر، لكن ما بني على باطل فهو باطل، ومن ثم فلا نطيل في الرد والمناقشة.

٥- فإذا أتينا إلى قول من ذهب إلى أن غلبة الكفار على دار الإسلام وإظهار أحكامهم يصيرها دار كفر وحرب، وممن ذهب إلى ذلك صاحبا أبي حنيفة، فقد فهم منه كثرة من المعاصرين أن بلادنا تصير ديار كفر!!

وإذا كنا مع الشيخ أبي زهرة فيما يثمره رأي أبي حنيفة، فلسنا معه في أن الأقاليم تصير دار كفر وحرب بتطبيق رأي صاحبيه! وذلك لأمور:

أولها: أن المعتبر عند أصحاب هذا المذهب لصيرورة دار الإسلام إلى دار كفر غلبة الكفار على الدار بحيث تكون لهم السيادة عليها والأمر والنهي، وليس مجرد تطبيق أحكام الكفر "القوانين الوضعية"، فمن الغلط ها هنا أن ينزل هذا المذهب على بلادنا والغلبة فيها والسيادة للمسلمين!

أثر القوانين الوضعية في الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام:

ويرجع هذا الخلاف إلى الأسباب التالية:

- اختلافهم في تحديد المناط التي تنقلب به دار الإسلام إلى دار كفر.

- اختلافهم في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله.

- عدم فهم بعضهم كلام أهل العلم في هذه المسألة، أو تنزيلهم له في غير منزله.

ويمكن أن نحصر مذاهبهم في ثلاثة مذاهب:

الأول: أن الديار الإسلامية تحولت إلى دار كفر محضة.

الثاني: أن الديار الإسلامية تحولت إلى دار مركبة من كفر وإسلام.

الثالث: أن ديارنا إسلامية، وإن حكمت بالقوانين الوضعية.

ثانيهما: أن أحكام الكفر "القوانين الوضعية" لم تظهر بسبب غلبة الكفار وسيطرتهم على دار الإسلام، إنما ظهرت بإذن من حكام المسلمين، وفي استطاعتهم تطبيق جميع أحكام الإسلام، ورأي الصاحبين مفترض فيما إذا غلب الكفار على دار الإسلام وسيطروا عليها وأظهروا أحكامهم بقوتهم وصولتهم، يؤكد هذا والذي قبله قول الكاساني بعد سياقه رأي أبي حنيفة ورأي صاحبيه.

ثالثها: أن الفقهاء القائلين بهذا القول يحكمون بالإسلام على دار الكفر التي غلب عليه المسلمون، وأقروا عليها أهل الذمة بجزية يؤدونها أو خراج.

رابعها: أن الفقهاء الذين يقولون بهذا القول لم يشترط أحد منهم تطبيق جميع أحكام الإسلام للحكم على الدار بأنها دار إسلام، فصاحبا أبي حنيفة وهما ممن يقولان بهذا القول يريان صيرورة دار الكفر دار إسلام بإجراء بعض أحكام الإسلام.

خامساً: لو سلمنا "جدلاً" أن ديارنا تنقلب دار كفر بتطبيق الأحكام الوضعية على رأي الصاحبين، فإن تطبيق بعض أحكام الإسلام يحول دار الكفر إلى دار إسلام عند جميع الأحناف، ومنهم الصاحبان، بل عند فقهاء المذاهب الأربعة كافة، وغير خاف أنه يطبق في الدول الإسلامية عامة أحكام الميراث والزواج والطلاق وغير ذلك مما يعرف بالأحوال الشخصية.

نخلص من ذلك كله: أن الحكم على بلادنا الإسلامية بأنها ديار كفرية على اختلاف مذاهبهم، اللهم إلا على مذهب الخوارج، الذين يرون تكفير الأشخاص والديار بمجرد فعل الكبائر.

السلطات السياسية في الإسلام

مصدرها ومن يتولاها

تتنوع السلطات في السياسة الشرعية، والنظم الوضعية إلى سلطات ثلاث:

الأولى- السلطة التنظيمية "التشريعية":

وهي التي تتولى سن القوانين، وإصدار التشريعات التي تحتاج إليها الدولة، وتقوم كذلك بمراقبة السلطة التنفيذية ومدى احترامها لتنفيذ القوانين والأحكام، وتتمثل هذه السلطة في النظم الوضعية في مجلس نيابي يتم انتخابه من قبل الشعب، ويسمى تسميات مختلفة، فقد يسمى برلماناً، أو مجلساً شعبياً، أو جمعية وطنية، أو غير ذلك.

ومصدر التشريع في النظم الوضعية هو الشعب ممثلاً في أعضاء المجالس النيابية، فهم الذين يقومون بسن القوانين وتشريع الأحكام، وهذا أمر مرفوض في النظام السياسي الإسلامي؛ لأن التشريع في مدلول العقيدة الإسلامية من خصائص الربوبية والألوهية، ومن مقتضيات شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فالله وحده هو الحكم بين الناس، وهو أعلم بما يصلحهم وما ينفعهم، ولا يزعم أحد أن الشارع الوضعي أرحم بالناس وأعلم بمصالحهم من رب الناس ومليكهم، وأحكامه سبحانه هي الحق والعدل المطلق، وهي سهلة ميسرة لا عنت فيها ولا ضرر

ولا مشقة، ومن ثم فهي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وقد أنكر سبحانه على من لم يكتف بكتابه وأحكامه المشتملة على كل خير وهداية، فقال – جل وعلا–: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة:٥٠] وقال عز من قائل: {أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [العنكبوت:٥١]. فلا ينبغي للعباد أن يتخذوا حكماً غير الله، كما قال سبحانه: {أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا} [الأنعام:١١٤].

إن الذين يتولون السلطة التنظيمية في النظام السياسي الإسلامي هم المجتهدون والمفتون من العلماء، وسلطتهم لا تعدوا أمرين اثنين:

الأول: بالنسبة لما فيه نص من الكتاب والسنة تفهم هذا النص وبيان الحكم الذي يدل عليه، وفق ما يقتضيه علم أصول الفقه.

الثاني: بالنسبة إلى ما ليس فيه نص من قرآن أو سنة، فالاجتهاد بشروطه وأدواته وضوابطه.

الثانية– السلطة القضائية:

وتتولى أعمال القضاء، وفض المنازعات بكل مستوياتها ودرجاتها وتتمثل هذه السلطة في مجموعة القضاة باختلاف درجاتهم ومستوياتهم.

والذي يتولى هذه السلطة في الدولة الإسلامية القضاة الشرعيون، وتعيينهم من حق رئيس الدولة أو من ينوب عنه من ولاة الأمصار ونحوهم، "وليس في الإسلام ما يمنع وضع نظام للسلطة القضائية يحد اختصاصها ويكفل تنفيذ أحكامها، ويضمن لرجالها حريتهم في إقامة العدل بين الناس".

والقضاء: هو الحكم بين الناس، والفصل في الخصومات والمنازعات الواقعة بينهم بالأحكام الشرعية المتلقاه من الكتاب والسنة.

ويكفي في التحذير من القضاء قوله صلى الله عليه وسلم: "القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق، ولم يقض به، وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق وقضى للناس على جهل فهو في النار".

شروط القاضي:

ويشترط في القاضي أن يكون رجلاً عاقلاً بالغاً حراً مسلماً عدلاً مجتهداً سميعاً بصيراً ناطقاً.

فلا ينبغي أن يولى الجاهل بالأحكام الشرعية، أو المقلد الذي يحفظ مذهب إمامه، ولا يتعداه إلى غيره إذا خالف الكتاب والسنة، فقد أمر سبحانه بالرد إلى الله ورسوله عند التنازع: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء:٥٩]. ولا يكون ذلك إلا بالاستنباط من الكتاب والسنة، وأمر تعالى أيضاً بلزوم الحق: {فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ} [ص:٢٦]. والحق لا يتعين في مذهب بعينه.

"فالقول باشتراط الاجتهاد للقاضي هو الحق، لاسيما وأن الاجتهاد في هذه الأعصار أسهل منه في الأعصار الخالية، لمن له في الدين همة عالية، ورزقه الله فهماً صافياً، وفكراً صحيحاً، ونباهة في علمي السنة والكتاب، فإن الأحاديث في الأعصار الخالية كانت متفرقة في صدور الرجال، وعلوم اللغة في أفواه سكان البوادي ورؤس الجبال، فلا يحتاج طالب العلم في هذه الأعصار إلى الخروج من الوطن وإلى شد الرحال... فالعجب ممن يقول بتعذر الاجتهاد في هذه الأعصار وأنه محال".

فأهلية الاجتهاد: تتوافر بمعرفة ما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة، ومعرفة الإجماع، والاختلاف، والقياس، ولسان العرب، ولا يشترط أن يكون الفقيه محيطاً بكل القرآن والسنة، ولا أن يحيط بجميع الأحاديث الواردة، ولا أن يكون مجتهداً في كل المسائل، بل يكفي ما يتعلق بموضوع بحثه".

الثالثة- السلطة التنفيذية:

وهي التي تقوم بإدارة شئون الدولة، وتنفيذ الأحكام، وعقد المعاهدات، وغير ذلك، وتشمل هذه السلطة رئيس الدولة، والوزراء، وقواد الجيش، ورجال الشرطة، وسائر موظفي الدولة والمصالح الحكومية، "وتملك هذه السلطة الحق – عادة- في إصدار الأنظمة واللوائح التنظيمية ذات الصفة التشريعية التي تكون ضرورية لحسن سير عملها، وذلك بناء على تخويل يعطي لها بذلك، شريطة أن لا تكون مخالفة للتشريعات الأعلى.

"إن هذا التقسيم للسلطات لا يعني أنها أصبحت منفصلة عن بعضها، فالأصل أنها تمثل الحكومة العامة في الدولة، وبالتالي فإن الحديث عن أقسامها وأنواعها لا ينفي ضرورة وجود نوع من العلاقة بينها كأساس لاستمرار توحدها. إن الفصل بين هذه السلطات يهدف إلى تحقيق نوع من تقسيم العمل الحكومي بين أكثر من وجهة، وذلك تحقيقاً لقدر من التخصص من ناحية، وتحقيقاً لنوع من التوازن بين هذه الجهات عن طريق أن تقوم كل منها برقابة أعمال الجهات الأخرى، والتعاون معها من ناحية ثانية، ويتم ذلك بأن تتولى السلطة التشريعية وظيفة التشريع ورسم السياسة العامة، بينما تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ ما تقره السلطة التشريعية، وما تحكم به السلطة القضائية التي تتولى أعمال القضاء".

الوزارة في الدولة الإسلامية

"والوزارة لم تتمهد قواعدها، وتقرر قوانينها إلا في دولة بني العباس أما قبل ذلك، فلم تكن مقننة القواعد، ولا مقررة القوانين، بل كان لكل واحد من الملوك أتباع وحاشية، فإذا حدث أمر استشار ذوي الحجا والرأي، فكل منهم يجري مجرى وزير، فلما ملك بنو العباس تقررت قوانين الوزارة، وسمي الوزير وزيراً، وكان قبل ذلك يسمى كاتباً أو مشيراً.

وقسم العباسيون الوزارة إلى قسمين:

١- وزارة تفويض:

وهي أن يستوزر الخليفة من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه واجتهاده، ويشترط فيه شروط الإمامة إلا القرشية، ومهامه كثيرة، وله ما للإمام من صلاحيات، غير أنه لا دخل له بولاية العهد، ولي له أن يعزل من قلده الإمام وظيفة.

٢- وزارة تنفيذ:

ومهمة هذه الوزارة تنفيذية، بحسب ما يوكل إلى صاحبها من مهمات، فيعتبر وسيط بين الخليفة وبين الولاة والأمراء والقضاة وبقية الموظفين، فيقوم بتنفيذ أوامر الخليفة، ويعرض عليه ما حدث من مهمات، ولا يشترط فيه ما يشترط لوزارة التفويض، المهم أن يكون مكلفاً أميناً لا يخون ولا يغش، ذكياً فطناً، صاحب حنكة وتجربة.

"وأما الأمويون في الأندلس فقد أوجدوا لكل مصلحة وزيراً فللمال، وزارة، وللمراسلات وزارة، وللمظالم كذلك، حتى الثغور كان لها وزير، وكان لكل وزير مكتب خاص يجلس فيه، وبين هؤلاء الوزراء والخليفة وزير يكون أعلى مرتبة عن سائر الوزراء يتميز عليهم بمرتبة ومكتبه وصلاحياته، أشبه ما يكون برئيس الوزراء اليوم".

مهما يكن فهذ الجزئيات أو تلك التفصيلات التي تختلف باختلاف الأمم أو الأزمنة أو الأمكنة سكت عنها الإسلام، ليكون المسلمون في سعة من أمرهم، فهي محل اجتهاد لتحقيق المصلحة، وإنما نص الإسلام على المبادئ الثابتة والقواعد الكلية التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة، ولا تختلف فيها أمة عن أمة.

فلم يأت الإسلام بشكل محدد لنظام الحكم في الوطن أو لانتقال السلطة، وإنما ترك ذلك لاختلاف الزمان والمكان والظروف والمصالح، وليختار كل شعب ما يناسب أوضاعه ويحقق مصلحته.

١	**ما حكم تعلم السياسة الشرعية على الأمة؟**			
	واجب	مستحب	مكروه	مباح
٢	**مصطلح "السياسة" عند العرب .....**			
	—	كلمة عربية أصيلة	كلمة معربة منقولة	
٣	**يمكن تعريف "السياسة" في اللغة وفي الاصطلاح معاً بأنها .....**			
	حيلة يتوصل بها إلى المقصود	صنع القرارات	تدبير أمور الدولة	السيطرة على الشعوب
٤	**الهيكل الذي ينظم العلاقات بين الحاكمين والمحكومين يسمى بـ .....**			
	النظام السياسي	السياسة الشرعية	النظام الاجتماعي	النظام الديمقراطي
٥	**"من قال: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة" من قائل هذه العبارة؟**			
	ابن عقيل الحنبلي	ابن قيم الجوزية	ابن نجيم الحنفي	عمر بن الخطاب
٦	**هل العبارة السابقة تدل على أن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع؟**			
	نعم	—	—	لا
٧	**يقسم شراح القانون الدستوري والنظم السياسية نظم الحكم إلى ثلاثة أنواع. ما هي؟**			
	نظم الحكم العربية أو الديمقراطية	نظم الحكم الشرقية	نظم الحكم الديكتاتورية	جميع ما سبق
٨	**نظم الحكم الشرقية هي التي تقوم على أساس .....**			
	الفلسفة الماركسية	مبادئ الثورة الفرنسية	الحكم لفرد دون رقابة عليه	لا شيء مما سبق

٩	"الديمقراطية الغربية تستبعد حق الله سبحانه وتعالى في الحكم بين الناس" ما مدى صحة العبارة السابقة؟			
	العبارة صحيحة	—	العبارة خاطئة	—
١٠	"لكي تلحق الأمة الإسلامية بركب الحضارة والتقدم؛ لابد من فصل الدين عن الدولة" ما مدى صحة العبارة السابقة؟			
	العبارة صحيحة	—	—	العبارة خاطئة
١١	لماذا تم فصل الدين عن الدولة في المجتمعات الغربية؟			
	بسبب تعنت الكنيسة ومحاربتها للعلماء	لأن هذا يساير التقدم العلمي	لأن تدخل الدين يعوق العلم	لا شيء مما سبق
١٢	"في الإسلام فإن آيات القرآن الكريم فيها ما يوافق ما توصل إليه العلماء في جميع العلوم" ما مدى صحة العبارة السابقة؟			
	—	العبارة صحيحة	العبارة خاطئة	—
١٣	بم تفسر التخلف العلمي للمسلمين اليوم؟ وهل بسبب عدم فصل الدين عن الدولة؟			
	لا، بل بسبب بعدهم عن المنهج الإسلامي الصحيح	نعم بسبب فصل الدين عن الدولة	بسبب انشغالهم بالدين عن العلم	لا شيء مما سبق
١٤	يرى بعض الكتاب المسلمين أن الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة جاءت لتنظيم العلاقة بين الإنسان وبين ربه فقط. ما رأيك في قولهم هذا؟			
	–	قول خطأ	قول صحيح	—
١٥	استدل البعض بحديث تأبير النخل على فصل الدين عن الدولة. بم ترد عليهم؟			
	لم يأت النبي ليعلم الناس أمور الزراعة والصناعة	وقد أنزل الله على رسوله نظام الحكم وقواعده وأمره بتبليغه وتطبيقه	جميع ما سبق	لا شيء مما سبق
١٦	أذكر بعض الأحاديث التي تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت بدين روحاني محض، بل جاء حاكماً سياسياً أيضاً.			

	حديث كسر الربيع بنت النضر ثنية جارية فأمر النبي بالقصاص، ثم رضي القوم فعفوا	حديث اليهودي الذي رض رأس الجارية بين حجرين، فأمر النبي أن يقتل بنفس الطريقة	حديث أم سلمة: "لا إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ... " الحديث	**جميع ما سبق**
١٧	**التأليف في السياسة الشرعية أخذ منحيين. أذكرهما.**			
	الأول: متفرقات ضمن كتب الفقه الإسلامي والحديث والتفسير والعقيدة	الثاني: كتب مستقلة في السياسة الشرعية والأحكام السلطانية	**جميع ما سبق**	لا شيء مما سبق
١٨	**أذكر بعض الكتب الإسلامية التي تحدثت عن السياسة الشرعية باستقلال.**			
	السياسة الشرعية لابن تيمية	الطرق الحكمية لابن القيم	تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة	**جميع ما سبق**
١٩	**أذكر مصادر النظام السياسي في الإسلام.**			
	القرآن الكريم و الحديث الشريف والسيرة النبوية	إجماع الأمة	الاجتهاد	**جميع ما سبق**
٢٠	**من مصادر النظام السياسي في الإسلام القرآن الكريم، أذكر آية في هذا السياق.**			
	إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله	إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم	إنا أعطيناك الكوثر	جميع ما سبق
٢١	**"نص القرآن على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يبنى عليها تنظيم الشئون العامة للدولة، لكنه ترك التفصيلات حيث تختلف فيها الأمم باختلاف أحوالها وأزمانها" ما مدى صحة العبارة السابقة؟**			
	—	العبارة صحيحة	العبارة خاطئة	—
٢٢	**هاتِ من القرآن ما يدل على أن الحديث الشريف مصدر من مصادر النظام السياسي في الإسلام.**			

	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون	وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا	جميع ما سبق
٢٣	**"السيرة النبوية حافلة بأحكام السلم والحرب والسياسة والحكم وغير ذلك" ما مدى صحة العبارة السابقة؟**			
	العبارة صحيحة	—	—	العبارة خاطئة
٢٤	**الإجماع مصدر من مصادر النظام السياسي في الإسلام. فما هو تعريف الإجماع؟**			
	اتفاق كل المسلمين في كل العصور على حكم شرعي	اتفاق الناس كلهم على حكم شرعي	**اتفاق المجتهدين من الأمة في عصر من العصور على حكم شرعي في واقعة**	لا شيء مما سبق
٢٥	**أذكر من القرآن ما يدل على حجية الإجماع.**			
	ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض	فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما	جميع ما سبق
٢٦	**الاجتهاد هو بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية، للمسائل والوقائع التي لا نص فيها، ولا إجماع. هاتِ من كتاب الله ما يوضح ذلك.**			
	ففهمناها سليمان	يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم	**وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**	جميع ما سبق
٢٧	**أهم ما يتميز به النظام السياسي في الإسلام أنه نظام رباني، لا يتأثر بمؤثرات الهوى والعواطف، وذلك لأن أسسه وقواعده وأحكامه من وضع .....**			
	الخالق سبحانه وتعالى	النبي صلى الله عليه وسلم	العلماء المجتهدون خاصة الخلفاء الراشدين	لا شيء مما سبق

٢٨	**عن ابن عمر: "وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان" يدل هذا الحديث على أن النظام السياسي في الإسلام يقوم على .....**			
	تحرير المرأة	الأخلاق والفضيلة واحترام حقوق الإنسان	بيان ضعف النساء والأطفال	جمع ما سبق
٢٩	**أذكر من كتاب الله ما يبين أن الإسلام يحفظ حقوق الآخرين.**			
	إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة	إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم	ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا	إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم
٣٠	**"النظام السياسي في الإسلام لا يعرف الاستعلاء، ولا السطو على مقدرات الشعوب، ولا العمل بالدس والخديعة" ما مدى صحة العبارة السابقة؟**			
	—	العبارة صحيحة	العبارة خاطئة	—
٣١	**النظام السياسي الإسلامي هو ..... في تاريخ البشرية الذي أكرم أتباع الأديان الأخرى، ولم يضطهدهم بسبب دينهم.**			
	النظام الوحيد	أول نظام	النظام الثالث	لا شيء مما سبق
٣٢	**النظام الإسلامي لم يعتبر في تكون الدولة الجنسية أو العنصرية أو المواقع الجغرافية، وذلك لأنه نظام قائم على أساس .....**			
	العقيدة	التوحيد	الأخلاق	جميع ما سبق
٣٣	**من سمات النظام الإسلامي أنه نظام كامل شامل. أذكر من القرآن ما يدل على ذلك.**			
	وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها	اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا	جميع ما سبق
٣٤	**قال تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهليها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} تدل الآية الكريمة على أن النظام الإسلامي هو نظام الـ .....**			
	العدل والمساواة	العقيدة السليمة	الأخلاق الكريمة	لا شيء مما سبق
٣٥	**أذكر آية من كتاب الله تدل على أن النظام الإسلامي هو نظام عالمي.**			
	يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر	قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً	إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء	لا شيء مما سبق

	وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا		ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي	
٣٦	**من أهداف النظام السياسي في الإسلام، إقامة الدين وتحقيق العبودية لرب العالمين؟**			
	نعم	—	لا	—
٣٧	**الدولة الإسلامية مسؤولة عن حماية أصلي العبادة. ما هما هذان الأصلان؟**			
	الكتاب والسنة	الفقه والعقيدة	الإخلاص والمتابعة	جميع ما سبق
٣٨	**أذكر بعض الأهداف الأخرى للنظام الإسلامي.**			
	إقامة العدل	إصلاح دنيا الناس	جميع ما سبق	لا شيء مما سبق
٣٩	**للنظام السياسي الإسلامي قواعد منها .....**			
	الشورى – الطاعة	العدل	الحرية	جميع ما سبق
٤٠	**هاتِ من القرآن ما يدل على الشورى.**			
	فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر	ولا تكن للخائنين خصيماً	إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا	جميع ما سبق
٤١	**"تعتبر الديمقراطية هي التطبيق العصري للشورى الإسلامية" ما مدى صحة العبارة السابقة؟**			
	—	العبارة صحيحة	العبارة خاطئة	—
٤٢	**من قواعد النظام السياسي في الإسلام؛ طاعة أولي الأمر، فهل هي على إطلاقها؟**			
	نعم على إطلاقها فمن أطاع الأمير فقد أطاع النبي ومن أطاع النبي فقد أطاع الله	—	—	لا، بل الطاعة في المعروف، فإذا أمر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

٤٣	إذا أمر الفاسق بما هو طاعة لله، فهل يجب اتباع أمره؟			
	—	نعم	—	لا
٤٤	"تجب الطاعة للحكام والمسئولين، وإن منعوا حقوق الرعية" ما مدى صحة العبارة؟			
	العبارة صحيحة	—	—	العبارة خاطئة
٤٥	"لا تجب طاعة الحاكم المسلم إذا قيد المباح من الأمر؛ إذ المباح لم يأمر به الشارع الحكيم" ما رأيك في هذه العبارة؟			
	العبارة صحيحة	—	العبارة خاطئة، بل يجب طاعته	—
٤٦	كفل الإسلام الحريات بأنواعها. أذكر بعض هذه الأنواع.			
	الحرية الدينية	الحرية السياسية	حرية التفكير والرأي	جميع ما سبق
٤٧	هاتِ من كتاب الله ما يدل على الحرية الدينية.			
	لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي	إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً	إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر... الآية	جميع ما سبق
٤٨	هل يُنصح ولي الأمر علانية أم سراً؟			
	ينصح علانية ليعلم الناس	—	—	ينصح سراً فإن قبل وإلا كان الناصح قد أدى ما عليه
٤٩	"الخلاف في الآراء السياسية لابد أن يكون مضبوطاً بضوابط الشرع وأدب الخلاف، حتى يكون مأمون العواقب، حسن النتائج، لصالح الأمة، لا لدمارها وخراب ديارها" ما مدى صحة العبارة؟			
	العبارة صحيحة	—	—	العبارة خاطئة

٥٠	**في القرآن كلمات تدل على أن الإسلام كفل حرية التفكير، وأطلق العقل من إساره. أذكر بعض هذه الكلمات.**			
	يعقلون	يتفكرون	يتدبرون	جميع ما سبق
٥١	**أذكر أحد التعاريف للدولة.**			
	جماعة بشرية تقيم بصفة مستمرة على أرض معينة،	تخضع لحكومة منظمة،	تدير شؤونها الداخلية والخارجية	جميع ما سبق
٥٢	**ما هي أركان الدولة الإسلامية؟**			
	السيادة وهي لحكم الله	السلطة الحاكمة	الشعب – الإقليم	جميع ما سبق
٥٣	**أذكر دليلاً على وجوب الحكم بما أنزل الله.**			
	وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون	إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً	جميع ما سبق
٥٤	**"اتفق علماء المسلمين أن من حكم بغير ما أنزل الله منكراً وجوب الحكم بالشريعة الربانية، أو رأى أنها لا تناسب الأعصار المتأخرة، أو أن الحكم بها وبغيرها سواء، خرج من الملة والدائرة الإسلامية" ما مدى صحة العبارة السابقة؟**			
	العبارة صحيحة	—	—	العبارة خاطئة
٥٥	**إذا ثبت ارتكاب شخص مسلم لفعل مكفر، فهل يجب إقامة الحجة عليه، وإزالة الشبهة عنه قبل الحكم بكفره سواء كان حاكماً أو محكوماً؟**			
	—	نعم	لا	—
٥٦	**الكفر العملي في لغة الشارع نوعان. ما هما؟**			

	كفر عملي مخرج من الملة	كفر عمليغير مخرجمنالملة	جميع ما سبق	لا شيء مما سبق
٥٧	**أذكر أثراً يبين نوع الكفر الغير مخرج من الملة.**			
	عن طاووس: قلت لابن عباس: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر؟ قال: هو به كفر	وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر.	جميع ما سبق	لا شيء مما سبق
٥٨	**"العلماء لم يكفروا من الحكام إلا من جحد الحكم بالشريعة الإسلامية واستحل الحكم بما يخالفها من القوانين الوضعية" ما مدى صحة العبارة السابقة؟**			
	العبارة صحيحة	—	—	العبارة غير صحيحة
٥٩	**"الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لما أنزل الله عملٌ يضاد الإيمان من كل وجه" ما مدى صحة العبارة السابقة؟**			
	العبارة صحيحة	—	العبارة خاطئة	—
٦٠	**احتجت طائفة من الأمة بقول الله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} على أن كل من عصى الله تعالى فهو كافر. أذكر اسم الطائفة، ثم بين صحة احتجاجهم من عدمه.**			
	الخوارج وكلامهم باطل	الشيعة وكلامهم باطل	الخوارج وكلامهم صحيح	لا شيء مما سبق
٦١	**قال ابن الجوزي: "وفصل الخطاب: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو يعلم أن الله أنزله كما فعلت اليهود فهو كافر. ومن لم يحكم بما أنزل الله ميلاً إلى الهوى من غير جحود فهو ظالم وفاسق" ما رأيك في كلام ابن الجوزي رحمه الله؟**			
	—	كلام صحيح	كلام غير صحيح	—
٦٢	**يرى كثير من المسلمين المتدينين أن قضاة المسلمين الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارٌ خارجون من الملة، فهل ترى ما يرونه صحيحاً؟**			
	هذا رأي غير صحيح	—	—	هذا رأي صحيح
٦٣	**أئمة العصر الكبار، الألباني، وابن باز، وابن عثيمين، رحمهم الله تعالى، بينوا أن من استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنى أو الربا أو غيرهما من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفراً .....، وظلم ظلماً .....، وفسق فسقاً .....**			

	أكبر – أكبر – أكبر	أصغر – أكبر- أكبر	أصغر – أصغر – أكبر	لا شيء مما سبق
٦٤	ويرى الأئمة الثلاثة في السؤال السابق، أن من فعل تلك المعاصي بدون استحلال كان كفره كفراً .....، وظلمه ظلماً .....، وفسقه فسقاً			
	أصغر – أكبر – أكبر	أصغر – أكبر – أصغر	أصغر – أصغر – أصغر	لا شيء مما سبق
٦٥	"من المحال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أمته آداب الخلاء، وآداب الوطء، وآداب الطعام والشراب، ويدع تعليمهم السبيل إلى التمكين لدينه، وتحكيم شرعه، مع شدة حاجتهم إلى تعلم ذلك" ما مدى صحة العبارة؟			
	العبارة صحيحة	–	–	العبارة غير صحيحة
٦٦	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يعش منكم فسيرى ..... فعليكم بما عرفتم من سنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ .." الحديث			
	خيراً كثيراً	اختلافاً كثيراً	حروباً كثيرة	لا شيء مما سبق
٦٧	"إن الحكم بما أنزل الله لن يتحقق إلا كما أراد الشارع، ولقد علمت الأمة أن لن يصلح أمرها ألبتة إلا بما صلح به أولها، من أهل القرون الأولى المفضلة" ما تقول في صحة هذا الكلام؟			
	كلام صحيح	–	كلام غير صحيح	–
٦٨	هل يمكن التمكين للمسلمين في الأرض من غير العود إلى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضي الله عنهم من اعتقادات وأحكام وسلوك وغير ذلك؟			
	نعم	–	–	لا
٦٩	أي الأمرين يأتي في المرتبة الأولى، الدعوة إلى التوحيد، ومحاربة الشرك ومظاهره وأسبابه ووسائله، أم التصدي للطغاة من الحكام المستبدين؟			
	الدعوة إلى التوحيد	–	–	التصدي للحكام المستبدين
٧٠	ما جاء الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - لإسقاط دولة وإقامة أخرى، ولا جاءوا يطلبون ملكاً، وينظمون لذلك أحزاباً، بل جاءوا لهداية البشر وإنقاذهم من			
	الذل والاستعباد	الحكام الطغاة	الضلال والشرك	لا شيء مما سبق
٧١	هل يجوز للدعاة والعاملين للإسلام في أي عصر من العصور العدول عن منهج الأنبياء القائم على التصفية والتربية في الدعوة إلى الله والتمكين لشرعه الحكيم؟			
	–	نعم يجوز لتغير الأحوال	لا يجوز فهو الطريق الوحيد	–

٧٢	"إن أية دعوة لا تقوم على الأسس التي قامت عليها دعوة الأنبياء، ويكون منهجها قائماً على منهج الرسل ـ صلى الله عليهم وسلم ـ فإنها ستبوء بالخيبة وتضمحل وتكون تعباً بلا فائدة" ما مدى صحة العبارة السابقة؟			
	العبارة صحيحة	ـــ	العبارة خاطئة	ـــ
٧٣	تحكيم الشريعة وإقامة الحدود، وقيام الدولة الإسلامية، واجتناب المحرمات، وفعل الواجبات، كل هذه الأمور			
	تأتي مع التوحيد جنباً إلى جنب	تأتي قبل التوحيد	من حقوق التوحيد ومكملاته	جميع ما سبق
٧٤	لو قال قائل: "لو مشينا على سبيلكم فإن هؤلاء الأعداء لن يسكتوا ولن يتركونا" فالجواب من وجهين. ما هما؟			
	الأول: أن سبيلنا هو سبيل السلف، فلن يضرنا بعد ما يصيبنا منهم أو من غيرهم	الثاني: أن سبيلنا وسيلة جادة لضرب خططهم وإفشال مكائدهم	جميع ما سبق	لا شيء مما سبق
٧٥	"وضع الشارع الحكيم للحاكم مكانة ينبغي فيها مهابته وتعظيمه، إذ الناس لا يسوسهم إلا قوة الحاكم وحزمه، فلو لم يعطه الشارع ما يناسب طبيعة عمله من فرض احترامه وتعظيمه ونحو ذلك لامتهنه الناس ولم ينقادوا له، ومن ثم تحل الفوضى وتفسد الدنيا ويضيع الدين" هل العبارة السابقة صحيحة أم غير صحيحة؟			
	العبارة صحيحة	ـــ	العبارة غير صحيحة	ـــ
٧٦	دلل على رفيع منزلة أولي الأمر في الشرع المطهر.			
	قرن الله طاعته وطاعة رسوله بطاعة الأمراء	يدفع الله بولي الأمر القوي عن الضعيف، والظالم عن المظلوم، فلولا الله ثم السلطان لضاعت الحقوق	جميع ما سبق	لا شيء مما سبق
٧٧	عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "لا يصلح الناس إلا أمير، ..... أو			
	مؤمن أو مسلم	بر أو فاجر	صالح أو تقي	مسلم أو كافر
٧٨	لماذا كان أجر الإمام الأعظم أفضل من أجر المفتي والقاضي؟			
	لأن ما يجلبه من المصالح ويدرؤه	لأنه أعلى منزلة وأعظم مكانة	لأن الله يحبه	لا شيء مما سبق

	من المفاسد أتم وأعم			
٧٩	كلما كان الإمام عادلاً كان أقرب إلى الله تعالى، كما في صحيح مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم .....، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً، فرفق بهم			
	فعذبه - فارحمه	فاشقق عليه – فارفق به	فاعزله – فثبته	لا شيء مما سبق
٨٠	نصب إمام يقوم بحراسة الدين، هو أمر			
	واجب	مندوب	مباح	مكروه
٨١	أيهما أفضل، سلطان جائر، أم رعية بغير سلطان؟			
	—	سلطان جائر	رعية بغير سلطان	—
٨٢	أذكر دليلاً على إجماع الصحابة والتابعين أن نصب الإمام واجب.			
	لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا عند وفاته إلى بيعة أبي بكر	ولم يترك الناس فوضى في عصر من العصور	جميع ما سبق	لا شيء مما سبق
٨٣	هل تولي الإمام فرض عين على كل مسلم في الأمة، أم هو فرض كفاية؟			
	فرض عين	—	—	فرض كفاية
٨٤	"لا يجوز إطلاق أي لقب على رئيس الدولة الإسلامية إلا لقب الخليفة" ما مدى صحة العبارة السابقة؟			
	العبارة صحيحة	—	العبارة خاطئة	—
٨٥	أذكر بعض الألقاب المشروعة لرئيس الدولة بخلاف لقب الخليفة.			
	ولي الأمر	الإمام – السلطان	أمير المؤمنين	جميع ما سبق
٨٦	أذكر بعض الألقاب الغير مشروع إطلاقها على رئيس الدولة الإسلامية.			

	شاهان شاه	ملك الملوك	جميع ما سبق	لا شيء مما سبق
٨٧	**اشترط علماء الإسلام فيمن يتقلد منصب الحاكم شروطاً. أذكرها.**			
	التكليف– الذكورة - الحرية	العدالة – العلم والثقافة– سلامة الحواس والأعضاء	الكفاية السياسية – أن يكون قرشياً	جميع ما سبق
٨٨	**يعني شرط التكليف؛ الإسلام، والبلوغ، والعقل، فلا يجوز تولية غير المسلم، ولا الصبي، ولا .....**			
	المجنون	المرأة	الشيخ الكبير	لا شيء مما سبق
٨٩	**من شروط نصب الحاكم، العدالة، فما المقصود بالعدالة؟**			
	أن يعدل بين الناس	أن يتحلى بالفضائل ويتخلى عن الرذائل	أن يترك المعاصي، وكل ما يخل بالمروءة	الإجابة الثانية والثالثة معاً
٩٠	**لماذا اشترط العلماء في الحاكم أن يكون عالماً مثقفاً؟**			
	ليتمكن من معرفة الحق من الباطل وسياسة أمور الدولة وتحقيق مصالح الأمة وغير ذلك	ليفتي الناس في مسائلهم ويقضي بينهم في مشاكلهم	ليختال على الآخرين بعلمه وثقافته	لا شيء مما سبق
٩١	**المقصود باشتراط العلم، العلم الشرعي، أم تكفي العلوم الدنيوية كعلم الفيزياء والطب والرياضيات وخلافه؟**			
	يجب أن يجمع بين النوعين	المقصود العلم الشرعي في المقام الأول	المقصود علوم الدنيا	جميع ما سبق
٩٢	**"ينبغي أن يبلغ الحاكم درجة الاجتهاد في العلم" "يجوز أن يكون الحاكم غير مجتهد، ولا خبير بمواقع الاجتهاد، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد، فيراجعه في الأحكام، ويستفتي منه في الحلال والحرام" أي العبارتين أصح؟**			
	العبارة الأولى	–	–	العبارة الثانية
٩٣	**لماذا يجب أن يكون الحاكم عالماً بوجوه فن السياسة؟**			
	ليكون قادراً على إدارة شئون البلاد	ليستطيع التحدث بلباقة في المحافل العامة	لكي يجمع أنواع العلوم ومنها علم	لا شيء مما سبق

			السياسة	
٩٤	"من تولى الحكم في بلد من البلاد الإسلامية واستتب له، فهو إمام شرعي تجب بيعته وطاعته، تحرم منازعته ومعصيته، ويكون له حكم الإمام الأعظم في جميع الأشياء، وإن لم يكن قرشياً" ما مدى صحة العبارة السابقة؟			
	—	العبارة صحيحة	العبارة خاطئة	—
٩٥	ما الدليل على وجوب طاعة الحاكم الذي تولى الحكم واستتب له الأمر وإن لم يكن قرشياً؟			
	حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"	لعدم وجود القرشيون اليوم	لعدم معرفة القرشي من غيره في هذه الأعصار المتأخرة	لا شيء مما سبق
٩٦	لماذا لا يتولى الولاية العظمى إذا كان عبداً؟			
	حتى لا يعيره الناس	لأن الحر لا يأتمر بأوامر العبد	لأنه لا يملك أمر نفس	لا شيء مما سبق
٩٧	ما المقصود بـ "عبداً حبشياً" كما في الحديث إذا كان لا يتولى الولاية العظمى؟			
	يحمل على غير ولاية الحكم	أو إذا كان الذي استعمله وأمر بطاعته الخليفة	أو أنها وردت على سبيل المبالغة في طاعة ولي الأمر	جميع ما سبق
٩٨	"الطريقة الصحيحة في اختيار الحاكم، هي طريقة الانتخاب الجمهوري، وما عداها فخطأ" ما مدى صحة العبارة السابقة؟			
	العبارة صحيحة	—	—	العبارة خاطئة
٩٩	من طرق تولية الحاكم كما قرره ابن جماعة، بيعة أهل الحل والعقد. فمن هم أهل الحل والعقد؟			
	أهل الحل والعقد من الأمراء والشيوخ والعلماء ووجهاء المجتمع	أهل الحل والعقد هم كل مكلف من المسلمين ينبغي أن يكون له رأي	أهل الحل والعقد هم المكلفون من المسلمين بخلاف النساء	لا شيء مما سبق

١٠٠	هل يجوز أن يستخلف الإمام القائم رجلاً ليكون الخليفة من بعده؟			
	—	نعم	لا	—
١٠١	طريقة أن يعهد الإمام لرجل بعده، ذكر أبو محمد ابن حزم أنها هي الطريقة المثلى، فهل له سلف في هذه الرؤية؟			
	نعم فهذا أبو بكر رضي الله عنه، استخلف، وقال: "اللهم إني لم أرد إلا صلاحهم"	وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ناقش أباه في هذه المسألة بما يبين أنه كان يرى الاستخلاف	جميع ما سبق	لا شيء مما سبق
١٠٢	"إذا أراد الحاكم أن يستخلف، فعليه أن يختار الأصلح، فلا يكون اختياره لهوى في نفسه أو غير ذلك" ما مدى صحة العبارة السابقة؟			
	العبارة صحيحة	—	—	العبارة غير صحيحة
١٠٣	يقول ابن جماعة: "إذا خلا الوقت عن إمام فتصدى للإمامة من هو من أهلها، وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف، انعقدت بيعته، ولزمت طاعت، لينتظم شمل المسلمين، وتجتمع كلمتهم" ما رأيك في عبارة ابن جماعة			
	العبارة صحيحة	—	—	العبارة غير صحيحة
١٠٤	هل يقدح في الإمام الذي قهر الناس كونه جاهلاً أو فاسقاً في الأصح؟			
	نعم يقدح فلا يجوز إمامة الجاهل أو الفاسق وإن قهر الناس	—	لا يقدح كونه جاهلاً أو فاسقاً على الأصح لمصلحة المسلمين وجمع كلمتهم	—
١٠٥	"ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً" هذه المقالة لـ			
	أبي بكر الصديق رضي الله عنه	عمر بن الخطاب	الإمام أحمد	الإمام ابن تيمية
١٠٦	في هذا الزمان الذي تعددت فيه الدول الإسلامية، وتعدد الحكام، فلكل قطر حاكم، إذا قام من ينازع الحاكم في القطر الذي ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهله، كان حكم من نازع			
	القتل إذا لم يتب	القتل على كل حال	المبايعة وترك الأول	لا شيء مما سبق

١٠٧	**الأصل في السنة أن يكون للمسلمين إمام واحد أم أئمة متعددون؟**			
	أن يكون لهم إمام واحد	—	—	أن يكون لهم أكثر من إمام
١٠٨	**ما حكم البيعة للإمام أو الحاكم؟**			
	مباحة	مندوبة	**واجبة**	مكروهة
١٠٩	**إذا انعقدت الإمامة، وجب على الناس كافة مبايعة الحاكم على .....**			
	السمع والطاعة	إقامة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم	**جميع ما سبق**	لا شيء مما سبق
١١٠	**من كان من أهل الحل والعقد والشهرة، فبيعته ..... إن كان حاضراً.**			
	بالقول فقط	بالمباشرة باليد فقط	**بالقول والمباشرة باليد**	لا شيء مما سبق
١١١	**هل تجوز البيعة لغير المسلم ليكون حاكماً على المسلمين؟**			
	—	نعم	**لا**	—
١١٢	**إذا ثبت ظلم الحاكم أو فسقه، فهل يجوز نقض البيعة؟**			
	نعم لظلمه أو فسقه	—	**لا يجوز بإجماع المسلمين**	—
١١٣	**إن خرج أحد على الإمام الذي تمت له البيعة، فنازعه وطلب البيعة لنفسه، نهي عن ذلك، فإن لم ينته .....، فإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان .....**			
	قوتل - هدراً	حُذر - قتله محرم	حُبس - هدراً	لا شيء مما سبق
١١٤	**"اشترط المحققون من فقهاء النظام السياسي الإسلامي أن يكون الحاكم أكثر الناس ديانة أو أتقاهم" ما مدى صحة العبارة؟ وصححها في حال عدم صحتها.**			
	—	**غير صحيحة، بل يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل**	العبارة صحيحة	—

١١٥	**قال بعض العلماء: "وما نعلم لمن قال إن الإمامة لا تجوز إلا لأفضل من يوجد حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من إجماع، ولا من صحة عقل، ولا من قياس، ولا قول صاحب، وما كان هكذا، فهو أحق قول بالاطراح". من قائل هذه العبارة؟**			
	أبو محمد بن حزم	شيخ الإسلام ابن تيمية	الإمام الشافعي	لا شيء مما سبق
١١٦	**"الصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة والجماعة" ما مدى صحة العبارة السابقة؟**			
	ــ	العبارة صحيحة	العبارة خاطئة	ــ
١١٧	**ما الحكمة من الصبر على جور الأئمة؟**			
	هو أخف ضرراً من الخروج عليهم	ليأخذ أجر الصابرين	لأن طاعة الإمام واجبة	لا شيء مما سبق
١١٨	**أذكر حديثاً في وجوب الصبر على ظلم الحكام.**			
	"من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات فميتة جاهلية"	"إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها" قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: "تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم".	"إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض"	جميع ما سبق
١١٩	**لماذا أجمع أهل السنة والجماعة على تحريم الخروج على الحكام الظلمة، بالثورات، أو الانقلابات، أو غيرها؟**			
	للأحاديث الناهية عن الخروج	لما يترتب على الخروج من فتن ودماء ونكبات	جميع ما سبق	لا شيء مما سبق
١٢٠	**نقل ..... في فتح الباري عن ابن بطال فقال: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه..الخ"**			
	ابن حجر العسقلاني	ابن عقيل الحنبلي	ابن قيم الجوزية	لا شيء مما سبق
١٢١	**بم ترد على الذين يعترضون على الإجماع على تحريم الخروج بقيام الحسين رضي الله عنه، وابن الزبير رضي الله عنه على بني أمية؟**			
	الذي يظهر أن استقرار الإجماع جاء بعد هذه الفتن	كان الخلاف أولاً ثم حصل الإجماع بعده	جميع ما سبق	لا شيء مما سبق

١٢٢	**وضح بعض الأدلة التي تبين أن الصحابة ـ في مجموعهم ـ رأوا عدم الخروج على الحكام الظلمة.**			
	عمل الصحابة بأحاديث النهي، وهي كثيرة، ورأوا أموراً كثيرة أنكروها من يزيد بن معاوية والحجاج وغيرهما ولم يخرجوا عليهم	استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها فقال: "لا ما أقاموا الصلاة" رواه مسلم	لما أراد الحسين رضي الله عنه الخروج، أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين من الصحابة كابن عمر، وابن عباس بعدم الخروج	جميع ما سبق
١٢٣	**"باستقراء التاريخ القديم والحديث يتبين أنه لا يتحقق للخارجين مقاصدهم ومراداتهم، بل لا يرون من الخروج إلا الشر" بين مدى صحة العبارة السابقة.**			
	العبارة صحيحة	—	—	العبارة غير صحيحة
١٢٤	**روى البخاري عن الزبير بن عدي قال: "أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج، فقال: اصبروا؛ فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده ..... حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم".**			
	خير منه	أشر منه	أفضل منه	لا شيء مما سبق
١٢٥	**قال شيخ أهل السنة مفتي المملكة السعودية السابق يرحمه الله أنه: "لا يجوز الخروج على ولاة الأمور، وشق العصا، إلا إذا وجد منهم ..... عند الخارجين فيه ..... وهم قادرون على ذلك على وجه لا يترتب عليه ما هو أنكى وأكثر فساداً"**			
	كفر بواح ـ برهان من الله	قدرة على الخروج – أسلحة	ظلم أو فسق ـ برهان من الله	لا شيء مما سبق
١٢٦	**أذكر بعض وظائف ولي الأمر في النواحي الداخلية، على ما قرره العلماء المصنفون في كتب السياسة الشرعية؟**			
	حفظ الدين على أصوله المقررة وقواعده المحررة	إيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية	تعظيم العلم وأهله، ورد البدع والمبتدعين، وإقامة شعائر الإسلام	جميع ما سبق
١٢٧	**أذكر بعض وظائف ولي الأمر في النواحي الخارجية.**			
	حماية بيضة الإسلام والذب عنها	جهاد المشركين، وتدبير الجيوش	تجنيد الجنود، وتحصين الثغور	جميع ما سبق
١٢٨	**أذكر بعض وظائف ولي الأمر الأخرى.**			

	العدل بين الرعية – إقامة الحدود الشرعية	فصل القضايا والأحكام بتقليد الولاة والقضاة	جباية الزكوات والجزية – استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء	جميع ما سبق
١٢٩	**يمكن تقسيم وظائف ولي الأمر إلى أنواع منها .....**			
	الوظيفة الدينية – الوظيفة الدفاعية	الوظيفة القضائية – الوظيفة المالية	الوظيفة الإدارية	جميع ما سبق
١٣٠	**"ينبغي أن يتصرف ولي الأمر في عباد الله تعالى بالأخلاق الحسنة، والألطاف المرضية، والرأفة والرحمة" ما مدى صحة العبارة السابقة؟**			
	العبارة صحيحة	–	–	العبارة غير صحيحة
١٣١	**في الحديث المتفق على صحته: "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم ..... ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم ....."**			
	فعليه اللعنة - فأدخله الجنة	فاشقق عليه - فارفق به	فانزع منه الملك – فارفق به	لا شيء مما سبق
١٣٢	**أصل ما تبنى عله السياسة العادلة في سيره: الرغبة والرهبة والإنصاف، فأما الرغبة فتدعوا إلى .....، وأما الرهبة فتحسم .....، وأما الإنصاف فهو.....**			
	التآلف وحسن الطاعة – خلاف ذوي العناد – العدل الذي به يستقيم حال الرعية	الخير – الخوف – العدل والمساواة	جميع ما سبق	لا شيء مما سبق
١٣٣	**هل يجب على الحاكم أن يساوي بين الرعية وبين نفسه في الحق، أم يؤثر نفسه عليهم؟**			
	–	يساوي بينهم وبين نفسه	يؤثر نفسه عليهم إذ هو الملك له الحق الأكبر	–
١٣٤	**"ينبغي لولي الأمر أن يقدم أهل العلم، ويعرف لهم فضلهم، ويعمل بنصحهم" ما مدى صحة العبارة السابقة؟**			
	العبارة صحيحة	–	العبارة خاطئة	–
١٣٥	**نظم الإسلام العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أحسن ما يكون، فجعل لبيعة الحكام حقوقاً وتبعات، كما جعل للبيعة مخالفات فمن الحقوق .....**			

	الإخلاص والدعاء	التوقير والاحترام، والسمع والطاعة	التقيد بالنظم والقوانين	جميع ما سبق
١٣٦	**ومن مخالفات البيعة التي حذر الإسلام منها .....**			
	الطعن والتشهير	الافتيات على الحاكم، والدعاء عليه	كتم ما يجب أن يعلم به	جميع ما سبق
١٣٧	**أذكر دليلاً من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم يبين وجوب الإخلاص والدعاء للحاكم.**			
	قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة"	قال: "لله ولكتابه ولرسوله"	"ولأئمة المسلمين وعامتهم"	جميع ما سبق
١٣٨	**كيف تكون النصيحة لأئمة المسلمين؟**			
	بحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم	وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهية افتراق الأمة عليهم	والتدين بطاعتهم في طاعة الله	جميع ما سبق
١٣٩	**قال الإمام البربهاري– رحمه الله -: "إذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه .....**			
	منافق	صاحب بدعة	صاحب سنة	لا شيء مما سبق
١٤٠	**أوجب الشارع الحكيم على الأمة ..... الأمراء واحترامهم، ونهى عن .....**			
	توقير - سبهم وانتقاصهم	منافقة - طاعتهم	طاعة - العمل معهم	لا شيء مما سبق
١٤١	**عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه .....الله، ومن أهانه ..... الله"**			
	أحبه - أذله	أكرمه - أهانه	أدخله الجنة – أدخله النار	لا شيء مما سبق
١٤٢	**قال طاووس: "من السنة أن يوقر أربعة: العالم، وذو الشيبة، و.....، والوالد.**			
	السلطان	القاضي	المتعلم	جميع ما سبق

١٤٣	قرر علماء النظام السياسي الإسلامي أن من حقوق ولي الأمر: التقيد بالأنظمة والقوانين وبذل الطاعة له ظاهراً وباطناً، في كل ما يأمر به، أو ينهى عنه، إلا أن يكون			
	صعباً	غير موافق له	معصية	لا شيء مما سبق
١٤٤	"واجب على أولي العلم أن ينصحوا للسلطان فهو أحق الناس بالنصح، إذ نصحه يتعدى للأمة" ما مدى صحة العبارة السابقة؟			
	—	العبارة صحيحة	العبارة خاطئة	—
١٤٥	قال إمام دار الهجرة: "حق على كل مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقه أن يدخل على ذي سلطان ..... بالخير وينهاه عن			
	يأمره - الشر	ينهاه - الخير	يلزمه - الشر	لا شيء مما سبق
١٤٦	"لا يأمر السلطان بالمعروف إلا رجل عالم بما يأمر وينهى، رفيق بما يأمر وينهى، عدل" ما مدى صحة العبارة السابقة؟			
	—	العبارة صحيحة	العبارة خاطئة	—
١٤٧	هل يتم نصح الإمام سراً، أم على رؤوس الأشهاد؟			
	النصح سراً	—	النصح علانية	—
١٤٨	لما وقعت الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه، قيل لأسامة بن زيد: ألا تنكر على عثمان؟ قال:			
	أنكر عليه بيني وبينه	بل أخرج عليه	لا أفتح باب شر على الناس	الإجابة الأولى والثالثة
١٤٩	"إن ما حدث من كوارث ونكبات، أمرت العيش، وأضرمت القلب، بسبب التصعيد السياسي في كثير من البلاد، يجب أن يظل محفوظاً في الذواكر، وأن يكتب وصايا عزيزة للأجيال القادمة" ما رأيك في العبارة السابقة؟			
	عبارة صائبة	—	عبارة خاطئة	—
١٥٠	من أوضح الأدلة على ضرورة نصح الأمراء بالرفق واللين، قول الله تعالى: {فقولا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى} وهذا فرعون أكفر الناس. ما رأيك؟			
	قول صحيح	—	قول غير صحيح	—

١٥١	**الحق أن التجارب التي مرت بها الأمة ليلاً ونهاراً، شرقاً وغرباً، لتؤكد أن الإنكار على الحكومات على رءوس المنابر، وفي مجامع الناس وفي المنشورات وغيرها يؤدي إلى تأليب العامة، وإثارة .....، وإشعال .....**			
	الحكام - الحرائق	**الرعاع - الفتن**	العلماء - الفتن	لا شيء مما سبق
١٥٢	**"على المسلمين أن يتعاونوا مع الحاكم في كل ما يحقق التقدم والخير والازدهار في جميع المجالات الخارجية بالجهاد بالمال والنفس، والداخلية بزيادة العمران وتحقيق النهضة الصناعية والزراعية والأخلاقية والاجتماعية" ما مدى صحة العبارة السابقة؟**			
	العبارة صحيحة	—	—	العبارة غير صحيحة
١٥٣	**أذكر حديثاً يبين عدم جواز منازعة الحاكم المبايع.**			
	من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه،	**فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه**	فاضربوا عنه الاخر	**جميع الاجابات السابقة مجتمعة**
١٥٤	**هل يُعد الخارجون على الإمام الذي بايعه الناس، من البغاة؟**			
	—	**نعم**	لا	—
١٥٥	**يُعد الطعن والتشهير من المخالفات الشهيرة التي تحدث من كثير من المسلمين، وهذا غلط ومخالف للشرع بسبب .....**			
	أنه خلاف ما يجب له من التعظيم	الاشتغال بالطعن سبب تسليط السلطان	**جميع ما سبق**	لا شيء مما سبق
١٥٦	**أذكر حديثاً أو أثراً يوضح صحة ما في السؤال السابق.**			
	"لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا؛ فإن الأمر قريب"	قال حذيفة: "ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا"	قال أبو مجلز: "سب الإمام حالقة، لا أقول حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين	**جميع ما سبق**
١٥٧	**لماذا يجب على الأمة تفويض الأمور العامة إلى الحاكم من غير افتيات عليه؟**			
	لأنه معصوم	**ليقوم بما وكل إليه من وجوه المصالح**	لعدم وقوع الفتن	لا شيء مما سبق

		وتدبير الأعمال		
١٥٨	أذكر بعض صور الافتيات على الحاكم.			
	التعرض لكل ما هو منوط به	تغيير المنكر بالقدر الذي لا يليق إلا بالسلطان	جميع ما سبق	لا شيء مما سبق
١٥٩	أذكر مثالاً يبين الافتيات على السلطان.			
	التقدم للإمامة في بعض المساجد دون إذن الإمام	التصدي للتدريس وفتيا الناس دون إذن المسؤولين	الدعوة إلى الجهاد دون إذن ولي الأمر	جميع ما سبق
١٦٠	روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال: "جهادكن الحج" ما وجه الدلالة في الحديث في استئذان الحاكم في الجهاد؟			
	الحديث صريح في طلب الإذن في أمر الجهاد	الاستئذان في حق النساء فقط	جميع ما سبق	لا شيء مما سبق
١٦١	"لم يُنقل عن سرية في زمان النبي صلى الله عليه وسلم أنها سارت دون إذنه، ولو أن كل من أحب الجهاد وتحمس له جمع جيشاً لأصبحت المسألة فوضى" ما مدى صحة العبارة السابقة؟			
	العبارة صحيحة	—	العبارة خاطئة	—
١٦٢	أرأيت إذا فاجأ العدو قوماً من المسلمين، ولم يمكنهم أن يستأذنوا الإمام، ماذا يصنعون؟			
	لا يقاتلوا حتى يستأذنوا الإمام	يفروا من العدو	يقاتلوا لأنهم لم يتمكنوا من الاستئذان	لا شيء مما سبق
١٦٣	هل يشرع الدعاء على الحاكم إذا جار وظلم؟			
	—	نعم	لا	—
١٦٤	"يجوز أن يكتم عن الإمام ما يجب أن يعرفه" ما مدى صحة العبارة؟			
	العبارة صحيحة	—	—	العبارة غير صحيحة
١٦٥	هل يمكن أن نتصور دولة بدون شعب (أفراد)؟			

	نعم	—	—	لا
١٦٦	**مم يتألف الشعب في مفهوم الدولة الإسلامية؟**			
	مجموعة من الأفراد	من المسلمين الذين يؤمنون بالإسلام شريعة وعقيدة ونظاماً سياسياً	ومن غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة أو غير دائمة في الإقليم الإسلامي	**الإجابة الثانية والثالثة**
١٦٧	**ينقسم غير المسلمين الذين يقيمون في الإقليم الإسلامي إلى: .....، .....**			
	الذميون (الذين يقيمون إقامة دائمة)	المستأمنون (الذين يقيمون بصفة مؤقتة)	**جميع ما سبق**	لا شيء مما سبق
١٦٨	**"يوجب النظام السياسي الإسلامي على كل مسلم أن يلزم جماعة المسلمين في دولته، وأن يسمع لرئيسهم ويطيع، ويكون معهم يداً واحدة، يحب لهم الخير كله، ويكره لهم الشر كله، يسعى في صلاح أمورهم" ما مدى صحة العبارة السابقة؟**			
	—	**العبارة صحيحة**	العبارة خاطئة	—
١٦٩	**هاتِ من القرآن ما يدل على وجوب لزوم جماعة المسلمين، والنهي عن التفرق عنها.**			
	{واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا}	{ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات}	{ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً}	**جميع ما سبق**
١٧٠	**هل يجوز تكوين الأحزاب والجماعات داخل الدولة الإسلامية؟**			
	—	نعم	**لا**	—
١٧١	**من مضار الأحزاب والجماعات داخل الدولة الإسلامية .....**			
	أن الولاء والبراء يعقد عليها، فلا يكون لله	أن الانتماء إلى جماعة يميز المنتسب إليها عن غيره ويجعل له حقوقاً ليست لغيره من المسلمين	السماح بإنشاء جماعات إسلامية على أرض الدولة المسلمة سيؤدي إلى التلاعب بمسألة البيعة	**جميع ما سبق**

١٧٢	"بسبب الحزبية والسرية في العمل نشأ الفكر التكفيري فترى كثيرين يقضون معظم حياتهم في دهاليز السرية ينظمون الشباب ويحزبونهم وينظرون لهم أفكارهم وتوجهاتهم" ما مدى صحة العبارة السابقة؟			
	العبارة صحيحة	—	—	العبارة غير صحيحة
١٧٣	اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم الذين يعيشون في الدولة الإسلامية بصفة دائمة، وأقرهم الحاكم على دينهم بشرط أن يلتزموا أحكام النظام الإسلامي من معاملات وعقوبات، وأن يدفعوا الجزية نظير قيام المسلمين بحمايتهم والدفاع عنهم، يطلق عليهم مصطلح			
	أهل الذمة	المستأمنين	جميع ما سبق	لا شيء مما سبق
١٧٤	أذكر بعض حقوق أهل الذمة.			
	الوفاء لهم بعقد الذمة	عدم إكراههم على دخول الإسلام	تحريم دماءهم وأموالهم	جميع ما سبق
١٧٥	غير المسلمين الذين يدخلون البلاد الإسلامية ويقيمون فيها إقامة مؤقتة بعقد أمان من أولياء الأمور أو غيرهم من آحاد الرعية المسلمة، يطلق عليهم مصطلح			
	المستأمنون	أهل الذمة	جميع ما سبق	لا شيء مما سبق
١٧٦	رقعة الأرض والبحر وطبقات الجو التي تعلوها، والتي تباشر الدولة عليها سلطاتها بصفة دائمة ومستقرة، يطلق عليها.....			
	الدولة	المحافظة	الإقليم	لا شيء مما سبق
١٧٧	حديث أنس: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار" فيه دليل واضح أن			
	الأذان غير كافٍ لاعتبارهم مسلمين	وجود بعض أحكام الإسلام الظاهرة كافٍ للحكم على الدار بالإسلام	الأذان يدل على الإسلام	لا شيء مما سبق
١٧٨	"وصف الدار بالكفر أو الإسلام و وصف لازم لا يتغير بتغير الأحوال والصفات" ما مدى صحة العبارة؟ كيف تصححها في حالة خطئها؟			
	العبارة صحيحة	—	—	العبارة خاطئة والصحيح أنه ليس وصفاً لازماً
١٧٩	هل هناك مذهب واحد أم عدة مذاهب في تحول دار الإسلام إلى دار كفر؟			
	—	توجد عدة مذاهب	يوجد مذهب واحد	—

١٨٠	هل دماء المسلمين في بلد كفر مهدرة أم معصومة كسائر المسلمين؟			
	معصومة	—	—	مهدرة
١٨١	أذكر بعض الأسباب التي دعت إلى اختلاف الإسلاميين في عصرنا في وصف دولهم التي تحكم بالقوانين المخالفة لما أنزل الله.			
	اختلافهم في تحديد المناط التي تنقلب به دار الإسلام إلى دار كفر	اختلافهم في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله	عدم فهم بعضهم كلام أهل العلم في هذه المسألة، أو تنزيلهم له في غير منزله	جميع ما سبق
١٨٢	من قائل هذه العبارة: "دار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها كجمعة وعيد وإن بقي فيها كافر أصلي وإن لم تتصل بدار الإسلام"؟			
	ابن عابدين	ابن تيمية	أبو يوسف صاحب أبي حنيفة	لا شيء مما سبق
١٨٣	هل الحكم على بلادنا الإسلامية بأنها ديار كفرية لأنها تطبق القوانين الوضعية، صواب أم لا؟			
	صواب	—	—	غير صواب
١٨٤	الراجح من كلام العلماء: إذا كانت دولة يحكمها من لا يحكم بما أنزل الله، وغالب سكانها مسلمين، فهل هي دار إسلام أم دار كفر؟			
	دار إسلام	—	—	دار كفر
١٨٥	هل يجوز للمسلم أن يتعامل في دار الحرب بالرياء، أو يقترض من الكافر ثم لا يرده؟			
	—	نعم	لا	—
١٨٦	ما هي أقسام السلطة في السياسة الشرعية؟			
	السلطة التنظيمية التشريعية	السلطة القضائية	السلطة التنفيذية	جميع ما سبق
١٨٧	مصدر التشريع في النظم الوضعية هو الشعب ممثلاً في أعضاء المجالس النيابية، فهم الذين يقومون بسن القوانين وتشريع الأحكام. فهل نفس الأمر في النظام الإسلامي؟			
	—	نعم	لا	—

١٨٨	**لماذا لم يقر النظام السياسي الإسلامي النظم الوضعية في مصدر التشريع؟**			
	لأن التشريع في مدلول العقيدة الإسلامية من خصائص الربوبية والألوهية	لأن البلاد الإسلامية يسكنها غير مسلمين، قد يكونون أعضاء في المجالس النيابية	لأن الإسلام جاء بنظام جديد	لا شيء مما سبق
١٨٩	**"لا تستغني الدولة الإسلامية عن وجود جماعة من أهل الاجتهاد الذين استكملوا شرائطه، وتوفرت لهم القدرة التامة، يرجع إليهم في فهم نصوص القانون الإلهي وتطبيقه، وتشريع الأحكام والقوانين لما يجد من الأقضية والحوادث" ما مدى صحة العبارة السابقة؟**			
	—	**العبارة صحيحة**	العبارة خاطئة	—
١٩٠	**ما هي وظيفة القاضي في النظام الإسلامي؟**			
	الحكم بين الناس	الفصل في الخصومات والمنازعات	ويكون الحكم بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة	**جميع ما سبق**
١٩١	**هل القضاء خاص بالنظام الإسلامي أم هو عام في كل الحكومات؟**			
	خاص بالنظام الإسلامي	—	**عام في كل الحكومات**	—
١٩٢	**لماذا كان يرفض كثير من علماء المسلمين القضاء؟**			
	لأنهم لم يكونوا مجتهدين	لضعف الراتب المادي	لقلة علمهم	**لتحذير النبي صلى الله عليه وسلم من القضاء؛ قال: "القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة" الحديث**
١٩٣	**من الذي يتولى السلطة التنظيمية في النظام السياسي في الإسلام؟**			
	كل من يختاره الشعب	الأطباء والمهندسون	**المجتهدون والمفتون من العلماء**	المحامون والمحاسبون
١٩٤	**يتولى السلطة القضائية في النظام الإسلامي القضاة الشرعيون وتعيينهم من حق رئيس الدولة أو من ينوب عنه، وهو من أشرف الأعمال، فما هي شروط القاضي؟**			
	أن يكون رجلاً عاقلاً حراً مسلماً	أن يكون حاصلاً على شهادة في القانون	أن يكون على ثقافة عالية	لا شيء مما سبق

	عدلاً مجتهداً سميعاً بصيراً ناطقاً			
١٩٥	**ما هي السلطة التنفيذية في النظام الإسلامي؟**			
	الذين يعاونون رئيس الدولة في الحكم بالأحكام الوضعية	التي تقوم بإدارة شئون الدولة، وتنفيذ الأحكام، وعقد المعاهدات، وغير ذلك	التي تضع التشريعات للدولة	لا شيء مما سبق
١٩٦	**لم تكن الوزارة مقننة القواعد، ولا مقررة القوانين، قبل دولة .....**			
	بني العباس	بني أمية	العبيديين	لا شيء مما سبق
١٩٧	**قسم العباسيون الوزارة إلى قسمين هما .....، و.....**			
	وزارة خارجية - وزارة داخلية	وزارة مالية - وزارة اقتصاد	وزارة تفويض - وزارة تنفيذ	لا شيء مما سبق
١٩٨	**كيف وزر الأمويون الوزارات في الأندلس؟**			
	أوجدوا لكل مصلحة وزيراً	فللمال وزارة، وللمراسلات وزارة، وللمظالم وزارة	وبين الوزراء والخليفة وزير أعلى يكون أشبه برئيس الوزراء اليوم	جميع ما سبق
١٩٩	**هل حدد الإسلام نظاماً محدداً لنظام الحكم في الوطن الإسلامي؟**			
	نعم	—	لا	—
٢٠٠	**لماذا لم يحدد الإسلام نظاماً بعينه وبتفاصيله؟**			
	ترك ذلك لاختلاف الزمان والمكان والظروف والمصالح	لفصل الدين عن الدولة	لأن هذا الأمر من الأمور الثانوية التي لم يهتم بذكرها	لا شيء مما سبق